١

٢٩٢
حص
فقه ٤٣ شافعي

الربع الرابع من المنهج
وفيه علم راقم
الشواهد ومسمى بحير

٤٠٠١
م
٨٩٩١٠
ع
شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وغيره
كسحر ومثقل فهو أعم من تعبيره بالجراح والأصل فيها
آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة هي أي الجناية على البدن سواء كانت
مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة
عمد وشبهه وخطأ لأنه أي الجاني
إن لم يقصد عين من وقعت به أي الجناية
به بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره
أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من
الآدميين فخطأ وتعبيري بذلك أعم من قوله
فإن فقد قصد أحدهما إلى آخره أو قصدهما
أي عين من وقعت الجناية به بما يتلف غالبا
جارحا كان أو لا فعمد أو غيره أي أو بما
يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادرا كغرز
إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا
ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر
أو برد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به

فشبهه

فشبهه أي شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ
وخطأ شبه عمد ولا قود إلا في عمد بقيد زدته
بقولي ظلم أي من حيث الإتلاف فلا قود في غير الظلم
كالخطأ ولا في الظلم إلا من تلك الحيثية بأن
عدل عن الطريق المستحق في الإتلاف كأن
استحق حز رقبته فقده نصفين وذكر
كغرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخا
صرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثره أو غيرها
بغيره أي بغير مقتل كألية وفخذ وتألم
حتى مات لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى
الهلاك فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد
لأنه لا يقتل مثله غالبا واقتصاري على التألم
كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا
حاجة لذكر الورم معه كما فعله في الأصل ولا
أثر له أي لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب
فلا يجب بموته عنده قود لعلمنا بأنه
لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو
كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات
ولو منعه طعاما أو شرابا فهو أولى من قوله
والشراب والطلب له حتى مات فإن مضت
مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد

لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف
حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا
ففقد الما في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان
لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق منعه
ذلك اي جوع او عطش وان سبق وعلمه المانع
فعمد ظاهر والا بان لم يعلمه فنصف دية
شبهه اي شبه العمد لان الهلاك حصل به
وبما قبلها وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا
اي فليس بعمد ويجب قود اي قصاص بسبب
كالمباشرة وسمي ذلك قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل وغيره قاله الازهري ويجب
على مكره بكسر الراء بغير حق بان قال
اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه المكره
بفتحها صيدا او كان مراهقا لانه قتله بما
يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه
الة مكرهة ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان
اكره على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك
والا قتلتك فقتلها فلا قود لكن عليه نصف دية
عمد لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور
به والمخوف به فكانه مختار قاله الشرح الصغير

وشبه

وشبه ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا
شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها او على
قتل زيد او عمرو فقتلهما او احدهما فلا
قود على المكره وان كان [illegible] ذلك ليس اكراها
حقيقة فالمامور مختار للقتل فعليه القود
او على صعود شجرة فزلق ومات
فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا وهو شبه
خطا ويجب على مكره بفتح الراء ايضا لان
الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا
ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثرها بالبقا
فهما شريكان في القتل لا ان قال شخص
لاخر اقتلني سواء قال له والا قتلتك ام لا
فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل
او اكره على رمي صيد فاصاب
رجلا فمات فلا قود على واحد منهما
لانهما لم يتعمداه فقتله ووزعت على
بالقتل اكراها كان عفي عن القود عليهما
وزعت على المكره والمكره لانهما شريكان في القتل
فان اختص احدهما بما يوجب قودا
اقتص منه دون الاخر فلو اكره حر
عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله

قال وجبت دية

فالقود على العبد او اكره مكلف غيره او عكسه
على قتل ادمي فقتله فالقود علي المكلف او علم
احدهما انه ادمي وظنه الاخر صيدا فالقود
على العالم ويجب على ضيف بمسموم
تقديم ربه يموت بقتل عمدا الباهر بمبرد فان
سواء قال انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك
فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه
اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهل
فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله
الطعام باختياره فان علمه فلا شيء على
المضيف او الداس وتعبيري بالمميز وغيره
هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول عن
هما خلافا لتعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه
العمد الذي عبر به المحرر اولى من قوله
وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما
في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول
له او في طعام من يندر اكله منه فاكل فمات
فانه هدر ويجب على من القى غيره او ما
اي شيء لا يمكنه التخلص منه كنار او ما
مغرق لا يمكنه التخلص منها لعوم او غيره
او غير مغرق والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك

معها

معها او ان التقمه حوت ولو قبل وصوله
الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة
التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على الماء والنار فان امكنه التخلص
لعوم او غيره ومنعه منه عارض كموج وريح
فهلك فشبه عمد ففيه ديته او مكث حتى مات
فهدر لانه المهلك نفسه او التقمه حوت فعمد ان
علم به والا فشبهه والتفصيل بين العلم
وعدمه من زيادتي ولو القاه مكتوفا بالساحل
فزاد الماء واغرقه فان كان بموضع يعلم
زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد
وقد لا يزيد فشبهه عمد او كان بحيث لا يتوقع
زيادته فاتفق سيل نادرا فخطا ولو ترك
مجروح علاج جرحه المهلك فهلك فقود
على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق
به لو عالج ولو امسكه شخص ولو للقتل او القاه
من مكان عال او حفر بيرا ولو عدوانا فقتله
في الاوليين او رداه في الثالثة اخر فا
القود على الاخر اي القاتل والمردي فقط
اي دون الممسك والملقي والحافر لان
المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر

لا قود عليه ولو انفرد الضيا دون الحز شرطه
فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها
لو وجد بواحد من اثنين معا فعلان مزهقان
للروح سواء اكانا مذففين اي مسرعين للقتل
ام لا كحز للرقبة للحيث وقد وكقطع عضوين فمات
المقطوع منهما فقاتلان فعليهما القود وان
كان احدهما مذففا دون الآخر فالمذفف
هو القاتل او وجدا به منهما مرتبا فالقاتل
الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق
فيه ابصار ونطق وحركة اختيار لانه
صيره الى حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه
حرمة ميت والا اي وان لم ينهه الاول الى حركة
مذبوح فان ذفف اي الثاني كحز بعد
جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه
قودا او مالا والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا او مات
المجني عليه بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول
يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان لنظر
السراية ولو قتل مريضا حركته حركة
مذبوح ولو نحو مذبح دون الصحيح وانتهى المرض
او قتل من عهده او ظنه عبدا او كافرا غير حربي
ولو بدارهم مرتدا او غيره او ظنه قاتل

ابيه

ابيه او حربيا بان كان عليه زي الحربيين
بدارنا فاخلف اي فبان خلافه لزمه قود
لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا
يبيح له الضرب او القتل وقاتل المريض المذكور
من وصل الى حركة مذبوح بجناية بانه
قد يعيش بخلاف ذلك او قتل من ظنه حربيا
بدارهم او صفهم فاخلف بان لم يعهده
حربيا للعذر الظاهر ثم نعم ان قتله
ذمي لم تتعين ليه لزمه القود وخرج بعهده
الحربي في مسألة المعهد ما لو عهده حربيا
فان قتله بدارنا فلا قود او بدارهم فهدر
كما فهم مما مر ونحو عهده وظنه كفرهما لو انتفيا
فان عهد او ظن اسلامه ولو بدارهم
او شك فيه وكان بدارنا لزمه قودا او بدارهم
او صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا كان
كقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسألة
الاهدار مع قولي او صفهم من زيادتي فصل
في اركان القود في النفس اركان القود
في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل
وشرط فيه امر من كونه عمدا ظلما فلا
قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كما مر

بيانه وفي القتل عصمة بايمان
او امان لعقد ذمة او عهد لقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
الاية وهي معتبرة من الفعل الى التلف
وسياتي بيانه في الفصل الاتي فيهدر
حربي ولو صبيا او امراة وعبدا لقوله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومرتد في حق معصوم بخبر من بدل دينه
فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم
لاستيفاء حد الله تعالى سواء ثبت زناه
باقراره ام ببينة ومن عليه قود لغير قاتله
لاستيفائه حقه وشرط في القاتل امران التزام
للاحكام ولو سكران او ذميا او مرتدا
فلا قود على صبي ومجنون ولو قال كنت
وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه
او مجنونا وعهد جنونه قبله حلف
فيصدق لان الاصل بقاء الصبا والجنون
سواء انقطع ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه

ولم يعهد جنونه او قال انا صبي الان وامكن فلا
قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات
صباه ولو ثبت لبطل يمينه ففي تحليفه ابطال
لتحليفه وسياتي ابطال ذلك في الدعوى
والبينات مع زيادة ومكافاة اي مساواة حال جناية
بان لم يفضل قتيله باسلام او امان
او حرية او اصلية او سيادة فلا يقتل مسلم
ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا لخبر
البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد
المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة
بالمكافاة حالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي
امان وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني
وان اسلم القاتل ولو قبيل موت الجريح لتكافئهما
فيها حال الجناية ويقتص في هذه المسئلة
امام بطلب وارث ولا يفوضه الى الوارث
حذرا من تسلط الكافر على المسلم
ويقتل مرتد بغير حربي بامر وتعبيري بما
هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي امان اعم
من تعبيره هنا بذمي ومرتد وشمل
ذمي ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم
المكافاة ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية كان

كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل
جزء الحرية بجزء الرق لان الحرية شائعة
فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل
جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل
رقيق ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد برقيق وان
عتق القاتل ولو قبل موت المجروح لتكافيهما
وتشاركهما في المملوكية حال الجناية ومكاتب
برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر برقيقه
وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله
فالاصح في الروضة تبعا لنسخ اصلها السقيمة
انه لا يقتل به والاقوى في نسخه المعتمدة
والشرح الصغير انه يقتل به وقد يوجه
الاول بما ياتي من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة
ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر
بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل
بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما
نقيصته وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعبد
وذمي ويقتل فرع باصل لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن
من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت
كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا
من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الولد كان

سببا

في وجوده فلا يكون الولد سببا في عدمه
وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان في نسخ
الروضة المعتمدة واصلها عن المتولي قال
الزركشي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا
على النفي ولكن مقتضى كلام المتولي في موانع
النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة
ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاعتبرها
الزركشي وغيره فغره تصحيحه الى
نقل الشيخين له عن المتولي ولا لــ
ــه اي لاجل فرعه كان قتل رقيقه او زوجته
او عتيقه او زوجة نفسه وله منها ولد
لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه
فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله
حق اولى ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما
فان الحق به فلا قود عليه لما مر والا فيقاد
القود ان الحق بالاخر او بثالث
وان اقتضت عبارة الاصل عدمه
في الثالث فان الحق بهما او لم يلحق باحد
فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه
الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين حائزين
الاب والام معا وكذا ان قتلا

مرتبا ولا زوجية بين الاب والام والمعية
والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود
على الآخر لانه قتل مورثه ذو جهة محققة او محتملة
بقرعة وفي غيرها يسبق للقتل وهذه
من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين
السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الى البيان
وكلامهم قد يقتضي الثاني فان اقتص احدهما
ولو مبادرا اي بقرعة او سبق
فلوارث الآخر قتله بناء على ان القاتل بحق لا يرث
او كان ثم زوجية بين الاب والام فللاول فقط
القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله
ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الا
ول فينتقل اليه حصتها من القود ويسقط
باقيه ويستحق القود على اخيه ولو سبق قتل
الام فاذا قتل الاخر الاب ورثه الاول فينتقل
اليه حصته فيسقط القود عن قاتل الام
واستحق قتل اخيه والتعبير بالسبق في
وما بعدها من زيادتي ويقتل شريك
من امتنع قود لمعنى فيه لوجود مقتضى
القتل وانما سقط عن شريكه لمعنى فيه يختص
من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه

وجرحه

وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي
في قتل مسلم وشريك اب في قتل الولد وشريك
دافع صائل وقاطع قودا او حدا وعبد شارك حرا
في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي
وحر شارك لجرح عبد فعتق بانه جرحه
الشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما وخرج
بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ او شبه
عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب
فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلا من الخطأ
وشبه العمد شبهة في الفعل ورث في فعل الشريك
فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد لا قاتل
بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه او بجرحيه ضرب
وغيره كمن جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه
ثانيا فمات بهما فلا قود عليه لتغليب
لمسقط القود وتعبيري بما ذكر اعم مما
ذكره ولو داوى جرحه بسم مذفف اي قاتل
سريعا فقتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما
يقتل غالبا وجهل حاله فشبه عمد فلا قود على
جارحه في الثلاث وانما هو عليه ضمان
جرحه والتصريح بالمباشرة من زيادتي
فان علم اي علم حاله فجارحه شريك جارح

لنفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد كان القود من حال او غيرا وجرحوه جراحات مجتمعة ومتفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم في جراح ونحوه بقرينة ما ياتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط او عصي خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا على ضربه والا بان وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما اعتبر التواطي في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهما يقتل فيقتلون مطلقا واذا الـ الامر الى الدية وزعت على الضربات

بخلاف

بخلاف الجراحات ونحوها وقوله والا الى اخره من زيادتي ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة المحتملة فبقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند العمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر بان قتله غير الاول في الاولى وغيره في الثانية عصى ووقع قودا لان حقه متعلق به وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك اولى من قوله وللاول دية وللاولى دية وهل المراد دية المقتول او القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فايدتهما في اختلاف قدر الديتين فمقتضى الاول في ضمنها لو كان المقتول رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاوفق الوجه معتمد الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله اولياء القتلى جمعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم ورجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

فصل في تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار وبقدر المضمون به لو جرح عبده او

حربيا او مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي باسلام او اما
ن او المرتد باسلام فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه
اعتبارا بحالة الجناية لعصمه عليه وقتل
عبده كفارة كما سيأتي ولو رماه اي العبد او
الحربي او المرتد بسهم فعتق وعصم قبل
اصابة السهم ثم مات بها فدية خطأ تجب
اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال
والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجناية فعلم
انه لا قود بذلك لعدم المكافأة اول اجزاء الجناية
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو ارتد جريح ومات
سراية فنفسه هدر اي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ
مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية اولى ولو ارتد لولا
الردة ولو مقتصا قود الجرح ان اوجبه اي الجرح القود
كموضحة وقطع يد لان القصاص غير مضمون لا يتغير بالسراية
فتعتبر الحال فيه والاول انما كان مضمونا في الحالين
اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وقال في القود يستفاد
من الفعل [illegible] فيما يعتبر في قود
الاطراف والجراحات والمعاني معهما [illegible] حتى
مما يعتبر لوجوب القود ومن اشتقاقه [illegible]
وغير ذلك [illegible] من طرف وغيره فتعبيري بذلك
اعم مما عبر به [illegible] بالمشروط السابقة اي لو لم

عمدا

عمدا اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم يسر ولما كان القود للولي
[illegible] لا للامام لانه يتشفى وهو ليس للامام [illegible] اي وان لم
يوجب الجرح القود فالواجب الاقل من ارشه ودية للنفس
لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يديه وجب نصف الدية او
يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب فيما لا يأخذ الولي
منه شيئا وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بتقريره
المسلم وقوله فيما من زيادتي فان اسلم المرتد وان سراية
فدية كاملة تجب لوقوع الجرح حال العصمة فلا
قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار كما لو جرح مسلم
ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق ومات سراية فانه يجب
فيه دية كاملة لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار ا
لجناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه [illegible] وديته في
الثانية للسيد [illegible] قيمته او نقص عنها لانه استحقها
بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني ان [illegible]
ول لتسليمها وان كانت الدية موجودة فاذا سلم الدية هو اجبر
السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية فان زادت
فالزيادة اي الدية على قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسببه
الحرية فهذا كله اذا لم يكن لجرحه ارش معتبر والا فله
الاكثر من ارشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع يد عبد
فقطع ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والا [illegible] نصف
اي ارشه اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف

فيجب له لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في
الرق حتى تعتبر في حق السيد قاعدة كل جرح اوله غير مضمون
لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتها وان كان مضمونا
في الحالين فقدر الضمان الانتها وفي القود الكفاءة من الفعل
الى الانتها فصل في ما يعتبر في قود الاطراف والجراحات
والمعاني مع ما يأتي كالنفس مما يعتبر لوجوب القود ومن انه
يقاد من جمع بواحد وغير ذلك غيره من طرف وغيره فيعتبر
لذلك اعم مما عبر به فيقطع بالشروط السابقة بعد جمع ان لم يميز
تواطؤوا عليها دفعة بحديدة فان لم يتحاملوا بان تميز فعل
بعضهم عن بعض كان قطع واحد من جانب وآخر من جانب
وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد
منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته ويجب الشجاج
بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد والشجاج في الرأس والوجه
بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما اما في غيرهما
فيسمى جرحا الشجة عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد
قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والقاشرة ودامية بتخفيف
الياء تدميه بضم التاء اي الشقة بلا سيلان دم والا فتسمى دامعة بعين
مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشر وباضعة من البضع وهو
القطع تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص في اللحم وسمحاق بكسر السين
تصل جلدة العظم اي التي بينه وبين اللحم وتسمى تلك الجلدة بذلك وكذا
كل جلدة رقيقة وموضحة تصل اي تحصل العظم بعد خرق الجلد

وهاشمة

وهاشمة تهشمه اي العظم وان لم توضحه
ومنقلة بكسر القاف المشددة افصح من فتحها
تنقله من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه
ومأمومة وتسمى آمة تبلغ خريطة الدماغ المحيطة
به وهي ام الرأس ودامغة بغين معجمة تخرقها اي
خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة عند
بعضهم ولا قود في الشجاج الا في موضحة ولو كانت
في باقي البدن لتيسر ضبطها واستيفائها ويجب
القود في قطع بعض نحو مارن كاذن وشفة وحشفة
وان لم يبن لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث
والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من الانف وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وفي قطع من مفصل بفتح
الميم وكسر الصاد لانضباطه حتى في اصل فخذ
وهو ما فوق الورك ومنكب وهو مجمع ما بين
العضد والكتف ان امكن القود فيهما بلا اجافة
بخلاف ما اذا لم يمكن الا باجافة لان الجوائف لا
تنضبط ويجب في فقء عين اي تعوير بعين
مهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم جلد يغطيهما
والية ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين
اي بيضتين بقطع جلدتيهما واليين بفتح الهمزة
اللحمتان الناتئتان بين الظهر والفخذ وشفرين

بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة
لا في كسر عظم لعدم الوثوق بالمماثلة فيه الا سنا
وامكن بان تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة ففي كسرها
القود على النص وجزم الماوردي وغيره والاستثنا
من زيادتي وله اي للمجني عليه قطع مفصل اسفل محل
الكسر ليحصل به استيفا بعض حقه فلو كسر عضده
وابانه اي المكسور من اليد قطع من المرفق او من
الكوع ويسمي الكاع لعجزه من محل الجناية فيهما وسامحه
ببعض حقه في الثانية وله حكومة الباقي وهو المقطوع
من العضد في الاولي والمقطوع منه مع الساعد في الثانية
لانه لم ياخذ عوضا عنه ولو اوضح وهشم او نقل
اوضح المجني عليه لامكان القود في الموضحة واخذ ارش
الباقي اي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة
وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل هو
المشتمل علي الهشم غالبا ولو اوضح وام اوضح واخذ ما بين
الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث
لان في المامومة ثلث الدية كما سياتي ولو قطعه من كوعه
لم يقطع شيا من اصابعه ولو انملة لقدرته علي محل الجناية
فتعبيري بذلك اولي من قوله فليس له التقاط اصابعه
فان قطع عزر لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه
يستحق اتلاف الجملة ولو قطع الكف بعد اللقط لانه

من

من مستحقه وبفارق ما لو قطع من نصف ساعده
فلقط اصابعه لا غرم على من قطع كفه لانه ثم بالتمكين
لا يصل الي تمام حقه بخلافه هنا ويجب القود باذهاب
المعاني سراية من بصر وسمع وبطش وذوق وشم
وكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق
في ابطالها وذكر الكلام من زيادتي فلو اوضحه
او لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب ضوءه
فعل به كفعله فان ذهب فذاك والا اذهبه باخف
ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته او وضع
كافور فيها ومحل ذلك ان يقول اهل الخبرة يمكن
اذهاب الضوء مع بقا الحدقة والا فالواجب الارش
ومحله في اللطمة فيما اذا اذهب بها من المجني عليه
ضوء احدي العينين ان لا يذهب بها من الجاني
ضوء عينيه او احداهما المخالفة للمجني عليها او مبهمة
والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه او المخالفة
للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت
فالارش ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها من بقية
الاصابع فلا قود في المتاكل وفارق اذهاب البصر
ونحوه من المعاني بان ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف
الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد محل البصر مثلا
نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص

في الاصبع فسرى لغيرها لم تجب السراية قصاصا بل يجب
على الجاني للاصابع الاربع اربعة اخماس الدية باب
كيفية القود والاختلاف فيه ومستحقيه
مع ما ياتي لا تؤخذ هو لشموله المعاني اعم من قوله
لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه
وعكسهما اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا
انملة بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى
ولا اصبع باخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود ثم
فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبتت
له مثلها بعد ولا زائد بزائد او اصلي دونه
كان يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة
المجني عليه او اصليته مفصلان او بزائد او اصلي
بمحل آخر كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب الابهام
او بنصر اصلي ولا يد مستوية الاصابع والكف
بيد اقصر من اختها وذلك لانتفاء المساواة فيما
ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا باخذ ذلك
لم يقع قودا او يؤخذ زائد بزائد وباصلي ليساوونه
انا نجد محلا وقيل ولا حادث الى آخره ما عدا حكم
الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي ولا يضر
في القود بعد ما ذكر تفاوت كبر وصغر وطول
وقصر وقوة وضعفا في عضو اصلي او زائد كما

في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق ولا يضر
تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها ولو كان براس
الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة واصلها
عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر
لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه ورجحه
الماوردي وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت
المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الاذرعي
وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب ازالته
ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه
يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب
الراس ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج اصغر
استوعب ايضاحا ويؤخذ قسط للباقي من
ارش الموضحة لو وزع على جميعها فان كان
الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا يكمل
الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا لانه محله
الجناية او وراسه اكبر اخذ منه قدر حقه
فقط لحصول المماثلة والخيرة في محله للجاني لان
جميع راسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه
الاذرعي وغيره قالوا وهو الذي اورده العراقيون
او اوضح ناصية وناصيته اصغر كمل عليها من
باقي راسه من اي محل كان لان الراس كله عضو واحد

فلا فرق بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص في
موضحة على حقه عمدا لزمه قوده اي الزايد لكن
انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان وجب
مال بان حصل بشبه عمد او خطا بغير اضطراب
الجاني او عفي على مال فارش كامل يجب لمخالفته
حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني
فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك
فانكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني
الارجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ولو اوضحه جمع بان تحاملوا
على الة وجروها معا اوضح من كل منهم مثلها
اي مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من
جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما اذا
اشتركوا في قطع عضو فلو آل الامر للدية
وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي
والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه
الامام ووقع في الروضة عزو الاول للامام والثاني
للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره ويوخذ
عضو اشل من ذكر او يد او غيرهما باشل مثله
او دونه شللا وهما من زيادتي وبصحيح هذا
اذا امن في الماخوذ نزف دم بقول اهل الخبرة لانه

مثل حقه

مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يومن ذلك بان
لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يوخذ به وان
رضي الجاني حذرا من استيفا النفس بالطرف ويقنع
به اي بالاشل اذا اخذ باشل دونه او بصحيح
فلا ارش للشلل لاستوائهما في الجرم وانما اختلفا
في الصفة لانها لا تقابل بمال لا عكسها اي لا يوخذ
اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير انف
واذن وسراية كيد ورجل وجفن وان رضي
الجاني رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان
رضي وخرج بزيادتي في غير انف واذن وسراية
الاشل من ذلك وما لو سري قطعه الاشل للنفس
فيوخذ به ذلك لبقا المنفعة من جمع الريح والصوت
في الاولين وكما في الموت بجانبه في الثالث فلو فعل
اي اخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولي بلا اذن
من الجاني فعليه ديته وله حكومة الاشل ولا يقع
ما فعل قودا لانه غير مستحق فلو سري فعليه
قود النفس لتفويتها ظلما اما اذا اخذه باذن
الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف
ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان
قال خذه قودا ففعل فقيل لا شي عليه وهو
مستوف بذلك في الروضة كاصلها هنا والشلل

بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل
لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل ه
منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان لزم الاول
لكنه قاصر على الذكر ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه
فيوخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في
العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ
ويوخذ سليم باعسم واعرج لذلك والاعسم بمهملتين
مفتوحتين تشنج اي يبس في المرفق او قصر في الساعد
او العضد قال في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ هو
هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد
الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر
ويوخذ طرف سليم اظفار بفاقدها لانه فوقه
ولا اثر لتغيرها اي الاظفار بنحو سواد او خضرة
وعليها اقتصر الاصل فيوخذ بطرفها الطرف
السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في
العضو وذلك لا يوثر في وجوب القود ويوخذ
انف شام باخشم اي غير شام كعكسه المفهوم
بالاولى ولان الشم لتبع في جرم الانف واذن
سميع باصم كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع
لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بعميا ولو مع
قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان

كلا منهما

كلا منهما اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين
واللسان بخلاف السمع والشم كما مر وفي قلع سن
لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها
قود وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن
بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها
تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه ولو
قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور
ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع
التي من شانها السقوط انتظر حاله فلا قود
ولا دية في الحال لانها تعود غالبا فان بان فساد
منبتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال
اهل الخبرة فسد منبتها وجب قود ولا يقتص له في
صغره بل يوخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه
اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش واذا اقتص
من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم
تعد سن الجاني فذاك والا قلعها ثانيا ولو قلع بالغ
لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين
الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم
به في الانوار وهو معلوم من صدر كلامه
فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا
وفارقت ما قبلها بان المجني عليه قد رضي

بدون حفر فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت
الجاني كما فسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان
له العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا ه
كاملة قطع وعليه ارش اصبع لانه قطعها
ولم يستوف قودها وللمقطوع ان ياخذ
دية اليد ولا يقطع او بالعكس بان قطع كامل
ناقصة فللمقطوع مع حكومة خمس الكف
دية اصابعه الاربع او لقطها وحكومة منابتها
ولا حكومة لها في الحال الاول لانها من جنس
الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه
ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف
لانه لم يستوف في مقابلته شي يتخيل اندراجه
فيه ولو قطع كفا بلا اصابع ظاقود عليه الا ان
تكون كفه مثلها فعليه قودها للمماثلة ولو عكس
بان قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية
الاصابع كما علم مما مر في ما لو قطع ناقص اليد اصبعا
يدا كاملة ولو شلت بفتح الشين اصبعاه فقطع
كاملة لقط الاصابع الثلاثة السليمة واخذ ه
مع حكومة منابتها المعلومة مما مر دية اصبعين
وهو ظاهر او قطع يده وقنه بها لانه لو عم الشلل
جميع اليد وقطع قنه بها ففي شلل البعض اولى

فصل

فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني لو
قد مثلا شخصا وزعم موته والولي حياته او قطع
يديه ورجليه فمات وزعم سرايته والولي اندمالا
ممكنا او سببا اخر للموت لتقليل ديته بتفاوت عيشه
او لم يعينه وامكن اندمال حلف الولي لان
الاصل بقا الحياة في الاولى وعدم السراية في الثانية
فيجب فيهما ديتان وفي الاولى دية لا قود لانه
يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه
كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين
كما لو قطع يده فمات وزعم سببا للموت غير ه
القطع ولم يمكن الاندمال والولي سرايته فانه
الذي يحلف سوا عين الجاني السبب ام ابهمه
لان الاصل عدم وجود سبب اخر واستشكل ذلك
بالصورة السابقة مع ان الاصل فيها ايضا عدم ه
وجود سبب اخر واجيب بانه انما صدق
الولي ثم مما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته
ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط
لاحدهما وهو السراية بامكان الاحالة على
السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضد
بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال طرفا
ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه خلقة ه

كشلل او نقد اصبع حلف بخلاف ما لو ازال
طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث
نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة
البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث
نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة
وبالظاهر غيره او اوضح موضحتين ورفع الحاجز
بينهما وزعمه اي الرفع قبل اندماله اي الايضاح
ليقتصر على ارش واحد حلف ان قصر زمن بين
الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف
فيما عدا مسئلة القصر من زيادتي والا بان
طال الزمن حلف الجريح انه بعد الاندمال وثبت
له ارشان لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع
الحاجز بعد الاندمال لثانية بحلفه وذلك
لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب
زيادة

فصل في مستحق القود ومستوفيه

القود يثبت للورثة العصبة وذوي الفروض
بحسب ارثهم المال سواء كان الارث بنسب
ام بسبب كالزوجين والمعتق ويحبس جان
اعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق الى
كمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم بالافاقة وحضور
غائبهم او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل

باستيفائهم

باستيفا غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان
كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين النفقة
جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون
دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون
وعلم بقولي وحبس انه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب
فيفوت الحق ولا يستوفيه اي القود الا واحد
منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على
استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ
منه ان لهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق
وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد
بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم
اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه وتقييده
بقولي مع اذن من الباقين في الاستيفا بعدها
فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين ولا يدخلها
اي القرعة عاجز عن الاستيفا كشيخ وامراة
وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل الروضة وصححه
في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل
انه يدخلها العاجز ويستنيب فلو بدر احدهم
فقتله بعد عفو منه او من غيره لزمه قود وان
لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل او قبله فلا
قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية في المسئلتين

فسقط دية من تركة جان لان المبادر فيما وراحة كالاجنبي ولوارث الجاني علي المبادر قسط ما زاد علي قدر حقه من الدية ولا يستوفي المستحق قود افي نفس او غيرها الا باذن امام ولو بنائبه لخطره واحتياجه الي النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر او المنفرد بحيث لا يري كما بحثه ابن عبد السلام فان استقل به المستحق عزر لافتياته علي الامام واعتد به وياذن الامام لاهل لاستيفائه من مستحقه في نفس لا غيرها من طرف ومعني اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراة في نفس فلا ياذن له في الاستيفا وياذن له في الاستنابة واما لم ياذن في غير النفس لانه لا يومن من ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري فان اذن له في ضرب رقبته فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره لتعديه ولم يعزله لاهليته وان تعدي بفعله او خطا ممكنا كان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه لا ان كان ماهرا فلا يعزله وهذا من زيادتي ولم يعزره بحيث زدته بقولي ان حلف انه اخطا

لعدم تعديه وخرج بممكنا ما لو ادعي خطاه غير ممكن كان اصاب رجليه او وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة جلاد تعبيري زدته بقولي لم يرزق من المصالح علي جان موسر لانها مونة حق لزمه اداوه والجلاد هو المنصوب لاستيفا الحد والقود وصف باغلب اوصافه وله اي للمستحق قود فورا اذا امكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات ولو في حرم التجا اليه كقتل الحية والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالي لبنا حق الادمي علي المضايقة وحق الله علي المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له ولذا لو التجا الي ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي ويحبس ذات حمل ولو بتطبيقها منه في قود في نفس او غيرها حتي ترضعه اللبا ويستغني عنها بامراة اخري او بهيمة يحل لبنها او فطمه بشرطه ويحل تصديقها اذا امكن ذلك واما ان كانت ايسه فلا تصدق ومن قتل بشي من محدد او غيره كغرق وحريق قتل به رعاية

للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع وترجح
ترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة
او كسر عضد سبق قلت اذا التخيير هو المنقول
عن النص والجمهور وقطع به جماعة نعم لو قال
افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله الا بعفو
عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب الا ان قتل بنحو
سحر مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول
فلا يقتل به وان كانت المماثلة به بل بسيف
فقط نعم يقتل بمسموم اذ قتل به كما تشمله
المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر اعم من تعبيره
بالسحر والخمر واللواط ولو فعل به كفعله من
نحو جائفة كتجويع وكسر عضد فلم يمت قتل
بسيف لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى
يموت وقيل يزاد فيه وبه جزم الاصل في التجويع
ولو قطع فسرى القطع الى النفس حز الولي
رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثلة ثم حز
للسراية او انتظر بعد القطع السراية لتكمل
المماثلة ولو اقتص مقطوع يد ثم مات سراية
وتساويا دية حز الولي رقبة القاطع او عفي
عن حزها بنصف دية واليد المستوفاة
مقابلة بالنصف ولو كان المقطوع يدين

وعفي

وعفى الولي عن الحز فلا شيء له لانه استوفى
ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية
ما لو لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع
كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية
فالعفو ثلاثة ارباع الدية لانه استحق
دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة
بربع دية رجل صححه في الروضة واصلها في باب
العفو ولو مات جان سراية بقود يد مثلا
فهدر لانه قطع بحق وان ماتا اي الجاني بالقود
والمجني عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني
عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية
ومقابلتهما والا بان تاخر موت المجني عليه فنصف
دية يجب في تركة الجاني اذا تساويا دية لان
القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالمسلم
فيه وهو ممتنع ولو كان ذلك في قطع يدين فلا
شيء له ولو قال مستحق قود يمين للجاني اخرج
العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما
بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها
المستحق فمهدرة اي لا قود فيها ولا دية وان لم
يتلفظ بالاذن في القطع سواء علم القاطع انها
اليسار ام لا وبعذر في العلم او قصد جعلها عنها

اي عن اليمين ظانا اجزايها عنها او اخراجها
دهشا وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزاء
فدية تجب لها اي لليسار لانه لم يبذلها مجانا
فلا قود لها للتسليط بمخرجها بجعلها عوضا في
الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية
بقسميها وتأييدهما من زيادتي ويبقى قود اليمين
في المسائل الثلاثة لانه لم يستوفه ولا عفى عنه
لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا ان ظن القاطع
الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا
من زيادتي فان قال القاطع وقد دهش المخرج
ظننت انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال
علمت انها اليسار وانها لا تجزي عن اليمين
او دهشت **فصل** في موجب العمد والعفو
موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم **قود** بفتح
الواو قصاص **والدية** عند سقوطه بعفو عنه
عليها او بغير عفو **بدل** عنه على ما قاله الرافعي
وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام
الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود
النفس انها بدل ما جنى عليه والا لزم المراة في
قتلها الرجل دية امراة وليس كذلك **فلو عفى**
المستحق ولو محجورا فلس او سفه **عنه مجانا**

او مطلقا

او مطلقا بان لم يتعرض للدية **فلا شي** لان المحجور
عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات
معدوم **او عفى عن الدية لغا** لانه عفو عما ليس
مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم **فان اختارها**
اي الدية **عقب عفوه مطلقا او عفى عليها بعد
عفوه عنها وجبت** فاختيارها في الاولى وهي
من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو عنها
لغوا في الثانية صح العفو عليها وان تراخى
عنه **وان لم يرض جان** بشي من اختيار الدية
او العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه
فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه
ولو عفى عن القود **على غير جنسها** اي الدية
او على **اكثر منها ثبت** المعفو عليه وسقط القود
ان قبل جان ذلك **والا فلا** يثبت **ولا يسقط
القود** لان ذلك اعتياض فيتوقف على الاختيار
وهذا من زيادتي في الثانية **ولو قطع او قتل**
شخص اخر **مالك امره** ولو سكرانا او سفيها **باذنه
فهدر** اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج
بمالك امره العبد والصبي والمجنون فتعبيري
به اولى من تعبيره بالرشيد **ولو قطع** بضم اوله
اي عضوه وان سرى القطع **فعفى عن قوده**

وارثه بلفظ وصية او ابرا ونحوه كما سقط
صح العفو عن قود العضو والسراية وعن
ارش العضو ان خرج من الثلث او اجاز الوارث
والا سقط منه قدر الثلث لا عن ارش السراية
الى النفس او عضو اخر بان تاكل بالقطع فلا يصح
العفو عنه وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير
لفظ الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية
لانه انما عفى عن موجب جناية موجودة فلا
يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابرا
عما لم يجب الا ان عفى عنه اي عما يحدث بلفظ
وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش
ما يحدث منها ومات من القطع فوصية لقاتل
فيصح ويسقط ارش العضو مع ارش ما يحدث
بالشرط السابق والاستثنا من زيادتي ومن
له قود نفس بسراية قطع طرف فعفى عنها
فلا قطع له لان مستحقه القتل والقطع طريقه
وقد عفى عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد
ان له القطع وصرح به في البسيط او عفى عن
الطرف فله حز الرقبة لاستحقاقه له ولو قطعه
المستحق ثم عفى عن النفس مجانا او بعوض
فسرى القطع الى النفس بان بطلان العفو فتقع

السراية

السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب
عليه مقتضاه فلم يوثر فيه العفو وفايدة بطلانه
تظهر فيما لو عفى بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر
صح العفو ولا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع
عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد
والعفو انما يوثر فيما استحق ولو وكل
باستيفا القود ثم عفى عنه فاقتص الوكيل جا هلا
عفوه فعليه دية لورثة الجاني لانه بان انه قتله
بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعذره ولا دية على
عاقلته ولا يرجع بها على عاف لانه محسن بالعفو
ولو لزمها اي امراة قود فنكحها به مستحقه جاز
لانه عوض مقصود وسقط القود لملكها قود
نفسها فان فارقها قبل وطي رجع بنصف ارش
لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به كتاب
الديات جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او فيما دونها وهاوها عوض من فا
الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة وخبر الترمذي وغيره الاتي دية حر مسلم معصوم
ماية بعير نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين

من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة
في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا
اي حاملا بقول خبيرين بفتح عدلين وان لم
تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود
في شبهه بذلك سوا اوجب العمد قودا فعفي
على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة
في خطا عشرون بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذعات من كل منها في دية الكمل عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع الخطا في
حرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
او في اشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب او محرم رحم بالاضافة كام واخت
فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا
يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان
ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير
محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا
كبنت عم هي اخت من الرضاع او ام زوجة وارد
على قول الاصل او محرم ذا رحم ودية عمد على
جان معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية غيره
من شبه عمد وخطا وان تثلثت على عاقلة

لجان

لجان مؤجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان امرأتين
اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى فقتلتها وما في
بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة
على عاقلتها اي القاتلة وقتلتها شبه عمد وثبوت
ذلك في الخطا اولى والمعنى فيه ان القبائل في الجاهلية
كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون
اوليا الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة
ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما
مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته
لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية
عليهم رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب
بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة
الا برضى به من المستحق لان حقه السالم من
العيب في الذمة ومن لزمه من جان او عاقلة ممن
ابله تؤخذ فان لم يكن له ابل اخذت من غالب
ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن بها ابل في محله
ابل اخذت من غالب ابل اقرب محل الى محل
الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل
انه لا يعدل الى نوع او قيمة الا بتراض لكن
قال في البيان كذا اطلقوه ولكن مبنيا على

على جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه
لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت صح
الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جري
ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر
من انها انما توخذ من غالب ابل محله عند عدم
ابله هو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها
والذي في الروضة ونقله اصلها عن التهذيب
التخيير بينهما وظاهر ما تقرر اذا ابله لو كانت
معيبة اخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي
وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما هو
كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام وما عدم
منها كلا وبعضا حسا او شرعا بان عدمت في
المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه
باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت المونة
والمشقة فقيمته وقت وجوب التسليم تلزم من
غالب نقد محل العدم وفي قول غالب من زيادتي
ودية كتابي معصوم كما علم مما مر ثلث دية مسلم
نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته والا
فديته كدية مجوسي ودية مجوسي وعابد وثني
كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له
عصمة كما علم مما مر ثلث خمسه اي المسلم اي ديته

كما قال

كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله
عنهم وهذه اخس الديات وتعرف من زيادتي
ودية انثى وخنثى حر من نصف دية حر نفسا
ودونها روى البيهقي خبر دية المراة نصف
دية الرجل والحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى
لان زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه
اسلام اي دعوة نبينا وقتل ان تمسك بما لم يبدل
من دين فدية اهل دينه ديته فان كان
كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي
لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمومن
من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال
ابن الرفعة يجب اخس الديات لانه المتيقن
والا بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك
بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا فكمجوسي
ديته بحيي والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر
باكثرهما دية سواء كان ابا ام اما والتغليظ السابق
بالتثليث ياتي في دية الكافر ففي قتل كتابي
عمدا او شبهه عشر حقاق وعشر جذعات
وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا ستة
وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي

عمدا او شبهه حقتان وجذعتان و
وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث
من كل سن مما نقلا وعن المتولي وغيره انتهى
الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث فصل
في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه
يجب في موضحة رأس او وجه ولو في العظم
الناتئ خلف الاذن او فيما تحت المقبل من
اللحيين او صغرت والتحمت نصف عشر دية
صاحبها ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين
خمسة ابعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه
الترمذي وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام لانها
في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة
غير الرأس والوجه ففيها حكومة وفي
هاشمة نقلت او اوضحت ولو بسراية
او احوجت له اي للايضاح بشق لاخراج
عظم او تقويمه عشر من دية صاحبها ففيها
لكامل عشرة ابعرة لما روي عن زيد بن
ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في
الهاشمة عشرا من الابل رواه الدارقطني
والبيهقي موقوفا على زيد و في هاشمة
بدونه اي بدون ما ذكر نصفه اي نصف

عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي
او احوجت له من زيادتي وفي منقلة بايضاح
وهشم هما اي عشر ونصفه ففيها لكامل
خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود وفي مأمومة ثلث دية من دية صاحبها
كجائفة لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس بالمأمومة
الدامغة وهي اي الجائفة جرح ينفذ لجوف
بقيد زدته بقولي باطن محيل للغذاء او
الدواء او طريق له اي للمحيل كبطن وصدر
وثغرة نحر وجبين اي كداخلها فان خرقت
الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن
المذكور غيره كالفم والانف ومجرى البول
وداخل الفخذ ولو اوضح واحد وهشم
في محل الايضاح اخر ونقل فيه ثالث وام فيه
رابع فعلى كل منهم نصف عشر الا الرابع
فتمام الثلث وهو عشر ونصفه وثلثه عليه
وتعبيري في المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره
على ارشها في الكامل وقولي وهشم اولى
من قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة
من حارصة وغيرها المتقدم بيانه ان عرفت
نسبتها منها اي من الموضحة كباضعة قيست

منها
بموضحة فكان ما قطع ثلثا او نصفا في عمق
اللحم الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة
وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الامام
والاصل اقتصر على وجوب قسط ارش
الموضحة والا اي وان لم تعرف نسبتها منها
فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجراحات البدن
ولو اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد او
انقسمتا موضحة عمدا وغيره من خطا او شبه
عمد فهو اعم من قوله او خطا او شملت بكسر
الميم افصح من فتحها راسا ووجها او وسع مو
ضحة غيره فمتعددات لاختلاف الصورة في
الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل
في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره
بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة
كما لو اتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الاولى
فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش
واحد وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لان الحاصل
بسرايته فعله منسوب اليه وخرج ببينهما
لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة
لان الجناية اتت على الموضع كله كاستيعابه
بالايضاح والجائفة كموضحة في التعدد

وعدمه

وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير
ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك
علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له
راسان والحاجز بينهما سليم فلو
نفذت اي الجائفة من جانب الى
اخر فجائفتان لانه جرحه جرحين
نافذين الى الجوف فصل في موجب
ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي
في الجناية على اذنين ولو بايباس
لهما دية لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون
رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو
حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش
موضحة وسواء في ذلك السميع والاصم والمراد
بالدية هنا وفيما ياتي من نظائره دية
من جنى عليه وفي بعض منهما قسطه منها
لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه
منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف
وببعضها ويقدر بالمساحة وفي ابانة
يابستين حكومة كابانة يد شلاء وجفن وانف
وشفة مستحشفات وفي كل عين نصفها

جب

نی الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك ولو كانت
العين عين احول وهو من في عينه خلل دون
بصره واعور وهو فاقد بصر احد العينين واعمش
وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره
او بها بياض لا ينقص ضوءا لان المنفعة باقية
باعينهم ولا نظر الى مقدارها فقوة مسئلة
الاعور وقوع الجناية على عينه السليمة ه
فان نقصه اي الضوء فقسط منه فيها ه
ان انضبط والا فحكومة فيها وفرق
بينه وبين عين الاعمش بان البياض
نقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة
وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في
الاصل قال الرافعي ويؤخذ منه كما قال الاذرعي
وغيره ان الاعمش لو تولد من افة او جناية
لا تكمل فيها الدية وفي كل جفن ربع
من الدية ولو كان لاعمى لان الجمال والمنفعة
في كل منها ففي الاربعة الدية ويندرج
فيها حكومة الاهداب وفي كل من
طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث لذلك ففي
المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة
وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى

الشدقين

الشدقين وفي طوله الى ما يستر
اللثة نصف ففي الشفتين الدية لخبر عمرو
بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت
مشقوقة ففيها نصفها تاما نقص قدر حكومة
وفي لسان لناطق ولو لالكن وارت والتغ
وطفل وان لم يظهر اثر نطقه دية لخبر عمرو
بذلك رواه ابو داود وغيره نعم ان بلغ اوان
النطق او التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة
وفي لسان لاخرس حكومة خلقيا كان الخرس
او عارضا كما في قطع يد اشل هذا ان لم يذهب
بقطعه الذوق والا فديته ولو اخذت دية
اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود
المعاني كما سيأتي بان
ذهابها كان مظنونا
وقطع اللسان محققا فالعائد
غيره وهو نعمة جديدة ه
وفي كل سن
اصلية
تامة مثغورة
نصف
عشر

ففي سن
مستقلة مهم
خمسة ابعرة
لخبر عمرو
بن شعيب
رواه ابو
داود وغيره
وان كسرها
دون السنخ
بكسر المهملة
وسكون النون
واعجام الخاء
وهو اصلها
المستتر باللحم
او عادت او قلعت
حركتها او نقصت
منفعتها ففيها نصف
العشر لبقاء الجمال
والمنفعة فيها
وللمواد نعمة جديدة
فان

فان قلع هو وغيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة
وتقييدي بنصف العشر اولى من اقتصاره على خمسة
ابعرة لسن الكامل فان نطلت منفعتها فحكومة
كذا نحن ونحو المارحة عن سمت الاسنان ففيها حكومة
ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون ضمن حسابه
وان زادت على دية ففيها ماية وستون بعيرا وان اتحد
الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين
فهل يجب لما زاد حكومة او لكل سن منها ارش
وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول
والعمراني والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام
الجمهور معتمد ولو قلع سن غير مثغور فلم تفسد
وقت العود وبان فساد منبتها فارش يجب كما يجب
العقود معلومات قبل نهاية الحال فلا ارش لان الظاهر
عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم
تجب له حكومة وفي المحيط دية كالارش فيفي
كل لحي نصف دية ولا يدخل فيهما اي دية الاسنان ارش
اسنان لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر
وكل يوم جل نصف من الدية لخبر عمرو بذلك
رواه النسائي وغيره فان قطعهن فوق كف او كف
فحكومة تجب ايضا لانه ليس تابع للا والكف

مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاء وبين
حكومة وفي كل اصبع عشر دية من دية صاحبه
ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك
رواه ابو داود وغيره وفي انملة ابهام نصفه
وانملة غيرها ثلثه عملا بتقسيط واجب الاصبع
ولو زادت الاصابع او الانامل على العدد الغالب
مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها
وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على دية
اصابع الكامل وانامله وفي حلمتيها اي المراة
ديتها ففي كل واحدة وهي راس الثدي نصف
لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع
ولا يزاد بقطع الثدي معها شي وتدخل
حكومته في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل
وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال فقط وذكر
حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثييه بقطع
جلدتيهما والييه وهما محل القعود وشفريه
وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو لصغير وعنين
وسلخ جلد ان لم ينبت بدله وبقي فيه حياة
مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم
او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره دية

لخبر

لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود
وغيره وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب
من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره
فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة
وقولي ثم مات الى اخره اعم من قوله وحز غير
السالخ رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لان
معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر لان الدية
تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل
بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة
فساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن
وحلمة ففيه قسطه منهما لا من الانف والثدي

فصل في موجب ازالة المنافع يجب دية
في ازالة عقل غريزي ومحله القلب وهو ما يترتب
عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي
عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش
اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية
كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه والا
فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن
التصرف ففيه حكومة اما العقل ولا يزاد شي
على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب

رأسه او لطمه فان زال بهما له ارش مقدر او غير
مقدر وجب مع دية وان كان احدهما اكثر لانها
جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت
كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره فلو قطع
يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات
او اوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة
فان ادعى ولي المجني عليه زواله بالجناية وانكر
الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله
اعطي الدية بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه
والمجنون لا يحلف فان اختلفا في جنون متقطع
حلف زمن افاقته والا بان انتظما حلف
جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا
او جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي
والاختبار بان يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن
صدقه او كذبه ولو اخذت دية العقل او غيره
من بقية المعاني فعاد استردت وتجب دية في
ازالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع
المقصودة ففي سمع كل من اذنيه نصف دية
وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع ليس
في الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله
وانكر الجاني فان انزعج لصياح مثلا في غفلة

كنوم

كنوم حلف جان ان سمعه باق لاحتمال ان يكون
انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي
والا بان لم ينزعج مدع حلف لاحتمال تجلده
ويأخذ دية ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك
الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو توقع
عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط
الامام ان تظن استغراقها العمر واقره الشيخان
وجرى مثله في توقع عود البصر وغيره وان نقص
السمع من الاذنين او احدهما فقسطه اي النقص
من الدية ان عرف قدره بان عرف في الاولى انه كان
يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان
يحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع
الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب
في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها والا اي
وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد
قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم قدر
ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه
لانه لا يعرف الا من جهته كشم ففيه دية
وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط
للطيب وعبس للخبيث حلف جان والا فمدع
ويأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه

والا فلا حكومة وذكر حكم دعوة الزوال والنقص
فيه من زيادتي وضو فهو كالسمع ايضا فيما مر
ولكن لو فقأ عينيه لم تزد على الدية دية اخرى
بخلاف ازالة اذنيه مع السمع لما مر وان ادعى
زواله اي الضو وانكر الجاني سيل اهل خبرة
فانهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس
ونظروا في عينه عرفوا ان الضو ذاهب او قايم
بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم
الى معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبن
لهم شي امتحن بتقريب نحو عقرب او حديدة من
عينه بغتة ونظر اينزعج ام لا فان انزعج حلف
الجاني والا فالمجني عليه وتقييد الامتحان
بعدم ظهور شي لهم نحو ما حمل عليه البلقيني
ما في الروضة واصلها اذ فيهما نقل السوال عن
نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد
الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولي والاصل
جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر
النقص فيما لو نقص ضو عين ان تعصب ويوقف
شخص في موضع يراه ويومر بان يتباعد حتى
يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة
وتطلق العليلة ويومر الشخص بان يقرب

راجعا

راجعا الى ان يراه فينضبط ما بين المسافتين ويجب
قسطه من الدية وتجب دية في ازالة كلام فان قال اهل
الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه بعض حروف لانه
من المنافع المقصودة لا ان كان عدم احسانه لذلك
بجناية ولا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي
ازاله الجاني الاول وتوزع الدية على ثمانية وعشرين
حرفا عربية ففي ازالة بعضها قسطه منها
ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف
ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان
بقي في الباقي كلام مفهوم والا وجب كمال الدية
لان منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف لسانه
فزال ربع كلامه او عكسه اي قطع ربع لسانه
فزال نصف كلامه فنصف دية اعتبارا بالاكثر لان
المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال
النصف فنصف دية وهو ظاهر وتجب دية في ازالة
صوت مع بقا اللسان على اعتداله وتمكنه من
التقطيع والترديد لخبر زيد ابن اسلم بذلك
رواه البيهقي فان زال معه حركة لسان بان
عجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما
منفعتان مقصودتان في كل منهما دية وتجب
دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك

به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع
الدية عليهن فاذا ازال ادراك واحدة منهن وجب
خمس الدية فان نقص الادراك عن كمال الطعوم
فكسمع في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية
والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره وهو زيادتي
وتجب دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى
للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر
مع العيني وان نقص فحكمه ما مر و في ازالة
لذة جماع بكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة
الذكر وقوة امناء وقوة حبل وقوة احبال
لانها من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني زوال
لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف
الامنه و في افضائها اي المراة من زوج او غيره
بوطئ او غيره وهو رفع ما بين قبل ودبر فان
لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع
ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به
به الروضة كاصلها في باب خيار النكاح فان لم
يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير
الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس
وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في
الاول من باب اولى وعلى الثاني حكومة
الاول يجب في

وصحح

المحلي ان كلا منهما افضا موجب للدية لان التمتع
يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج
من احد السبيلين فلو ازال الحاجز بين لزمه
ديتان وخرج بافضائها افضا الخنثى ففيه حكومة
لا دية فان لم يمكن وطي الا به اي بالافضا فليس
لزوج وطيها لافضايه الى الافضا المحرم ولا يلزمها
تمكينه ولو ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شي
عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطأ في طريق
الاستيفا كجنبية او نحوها او ازالها غيره بغير ذكر
فحكومة نعم ان ازالتها بكر وجب القود او به
اي بذكر وعذرت بشبهة منها او نحوها كاكراه
وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان زنا
بمطاوعتها وهي حرة فهدر و تجب دية في ازالة
بطش و ازالة مشي بان ضرب يديه فزال بطشه
او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة
ونقص كل منهما كنقص سمع فيما مر فيه وفي تعبيري
بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصهما حكومة كما علم
مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه او مشيه
ومنيه فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند
الانفراد فكذا عند الاجتماع فرع في اجتماع
جنايات على اطراف ولطايف في شخص واحد

لو قتل ما يوجب ديات من ازالة اطراف له
ولطائف فمات منه سراية او حزه الجاني قبل اندمال
من فعله واتحد الحز والموجب عمدا او غيره من خطا
وشبه عمد فدية للنفس ويدخل فيها ما عداها
من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في
صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس
فيدخل فيها بدله كالسراية وفهم لي منه اولي
من قوله سراية لافادته انه لو مات من بعضه
بعد اندمال البعض الاخر لا يدخل موجبه
في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجاني
او حزه الجاني لكن بعد الاندمال او قبله
واختلف الحز والموجب بان حزه عمدا او كان
الموجب خطا او شبه عمد او عكسه او حزه خطا
وكان الموجب شبه عمد او عكسه فلا يدخل
ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الاولى
والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس في

فصل

قبل وجوب ديتها في الثانية
في الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية على
الرقيق تجب حكومة فيما يوجب مالا مما لا مقدر
فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر ان
كانت تعرف به موضحة او جائفة وجب الاكثر من

قسطه

قسطه وحكومة كما مر وهي جزء نسبته للدية
نفس ما نقص بالجناية من قيمته اليها بعد البرء بفرض
رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو
كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة نقص
فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية
امراة ازيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين
بها فان لم ينقص بعد البرء نقص لاثنية ولا في قيمته
اعتبر اقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته
الى البرء فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا
اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص
اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب
للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده
ورجحه البلقيني ولا تبلغ حكومة ما له ارش
مقدر كيد ورجل مقدره لئلا تكون الجناية على
العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه
فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن
ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله عن
ديته ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له كفخذ وعضد
دية نفس وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت
عليه او دية متبوعه كان قطع كفا بلا اصابع
فلا يبلغ حكومتها دية الاصابع فان بلغت شيئا

من الثلاث المذكورات نقص قاض شيا منه
باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذه
في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الامام
ولا يلحق نقص اقل متمول وكلام الماوردي
يقتضي اعتبار المتمول وان قل والجرح المقدر
ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد
بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح
لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدى الشين
للقفا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما
البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من
الاستتباع كما استثني منه ما لو اوضح جبينه
فازال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة
وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولي واقره
الشيخان اما ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين
حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع
بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين
وفي اتلاف نفس رقيق ولو مدبرا ومكاتبا
وام ولد قيمته وان زادت على دية الحر كسائر
الاموال المتلفة وفي اتلاف غيرها اي غير
نفسه من الاطراف واللطايف ما نقص من
قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير في حر

نعم

٢٢

نعم ان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله
لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده ده
لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني
عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه واطلاق
من اطلق محمول عليه والا اي وان تقدر في الحر
كموضحة فنسبته اي فيجب مثل نسبته من الدية
من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب
فيها من الحر نصف ديته نعم لو جنى عليه اثنان
فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل
اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب
على الاول فلو كانت قيمته الفا فصارت بالاولى
ثمانماية لزم الثاني مايتان وخمسون لا
اربعماية لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا
نصف القيمة فكان الاولى انتقص نصفها

باب موجبات الدية غير ما مر منها

في الباب قبله والعاقلة وجناية الرقيق والغرة
والكفارة للقتل بعطف الاربعة على موجبات
وزيادة المتوسط منها في الترجمة لو صاح
او سل سلاحا فان كان على غير قوي تمييز لصبا
او جنون او نوم او ضعف عقل كائن بطرف
مكان عال كسطح فوقع بذلك بان ارتعد به

فمات منه فشبه عمد فيضمن ما تلف بذلك
والا بان لم يمت منه او كان ذلك على قوي تمييز
او غيره ولم يكن بطرف مكان عال بان كان بارض
مستوية او قريبة منها فوقع بذلك فمات فهدر
لان موت غير قوي التمييز في الاولى غير منسوب
للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد
وعدم تماسك قوي التمييز بذلك خلاف الغالب
من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم
فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ
او المراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل بل مفهوم
كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوي
تمييز وعال اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح
كما لو وضع حرا ولو غير مميز بمسبعة اي موضع
السباع فانه يهدر وان عجز عن تخلصه منه
لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع
اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان
بخلاف ما لو وضعه في زريبة السبع وهو فيها
او القى السبع عليه فاكله فعليه القود وخرج
بالحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر
اولى من تعبيره بالصبي ولو صاح على صيد فوقع
به غير مميز من طرف مكان عال بان ارتعد به فمات

منه

منه فخطأ لانه لم يقصده وتعبيري بذلك اولى
مما عبر به ولو القت امراة جنينا بانزعاجها ببعث
نحو سلطان اليها او الى من عندها ضمن بنايه
للمقتول بالغرة كما سياتي سواء اذكرت عنده بسوء
ام لا خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها عنده
بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت
بالالقا ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقا
قد يحصل منه موت الام ونحو من زيادتي
ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك
كنار وهذا اعم مما عبر به عالما به فهلك لم يضمنه
لانه باشر اهلاك نفسه قصدا او جاهلا به
لعمى او ظلمة او غير ذلك او انخسف به سقف في
طريقه فهلك ضمنه لالجائه الى الهرب المفضي
الى الهلاك وذلك شبه عمد كما لو علم ولي
او غيره صبيا العوم فغرق او حفر بئرا عدوانا بان
كان حفرها بملك غيره او مشترك بلا اذن
فيهما او بطريق او مسجد يضر حفرها فيه
المارة وان اذن فيه الامام او لا يضرها ولم
ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة
فهلك بها غيره او حفرها بدهليزه بكسر الدال
وسقط فيها من دعاه جاهلا بها لنحو ظلمة

او تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال
الصبي وبالحفر وبالافتيات على الامام وبالتغرير
واذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك يشبه عمد
نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقا
البير وملكها المتعدي فلا ضمان اما حفرها بغير
ما ذكر كان حفرها بموات او بملكه على العادة
او بملك غيره او مشترك باذن او بطريق لا
او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت
لمصلحة نفسه او لم ياذن ولم ينه وحفرت
لمصلحة عامة المسلمين كالحفر للاستقا او لجمع
ما المطر او حفرت بدهليزه وسقط فيها من
لم يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان
لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر
لاجلها المضرة الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان
فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن
الامام وقولي ما هلك بها من زيادتي ويضمن
ما تلف بقمامات بضم القاف اي كناسات وقشور
نحو بطيخ طرحت بطريق الا ان يعلم بها انسان
ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم
او تلف بجناح او ميزاب خارج الى شارع لان
الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة

العاقبة

العاقبة وان جاز اخراجه اي الجناح والميزاب
للحاجة فان تلف بالخارج منهما فالضمان به او به
وبالداخل فنصفه لان التالف بالداخل غير مضمون
فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن
او مساحة لجدار بناه مايلا الى شارع او ملك
غيره بغير اذنه فانما تلف به مضمون كالجناح ولا
يبرا باصلاح الجناح او الميزاب وبائع الجدار من
الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير
المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بها انسان
ضمنه عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوي
واقره نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم
النصب او البنا فالضمان عليه صرح به البغوي
في تعليقه اما لو بناه مستويا فمال الى شارع او
ملك غيره او بناه مايلا الى ملكه وسقط وتلف
به شي حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان
امكنه اصلاحه لان الميل في الاول لم يحصل بفعله
وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شا ولو تعاقب
سببا هلاك كان حفر واحد بيرا حفرا عدوانا
ووضع اخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به انسان
ووقع بها فهلك فضمانه الاول من السببين حال
الهلاك وهو في هذا المثال الواضع لان العثور

بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك
فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البئر سبب ثان
له فان وضعه حق كان وضعه في ملكه فالحافر
هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث
ذكره مع جوابه في شرح الروض وغيره ولو وضع
واحد حجرا في طريق واخران حجرا بجنبه فعثر بهما
اخر فالضمان له اثلاثا بعدد الواضعين او وضع
حجرا فعثر به غيره فدحرجه فعثر به اخر فهلك ضمنه
المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله ولو عثر ماش
بقاعد او نائم او واقف بطريق اتسع وماتا ه
او احدهما هدر عاثر لتنبيه الى تقصيره بخلاف
المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين
ووقع في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما فان
ضاق الطريق هدر قاعد ونائم لتقصيرهما لا عاثر
بهما لعدم تقصيره وضمن واقف لان الوقوف
من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف
الواقف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكما ه
شيين اصطدما وحكمه ياتي على الاثر

فصل فيما يوجب الشركة في الضمان
وما يذكر معه لو اصطدم حران ماشيان او راكبان ن
ولو صبيين او مجنونين او حاملين مقبلين كانا

او مدبرين

او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا فوقعا
وماتا او دابتاهما فعلى عاقلة كل من قصد الاصطدام
منهما او من احدهما نصف دية مغلظة لوارث
الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر فانه
شبه عمد لا عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي
الى الموت وعلى عاقلة غيره وهو من لم يقصد
الاصطدام منهما او من احدهما لعمى او غفلة او ظلمة
نصفها مخففة وعلى كل منهما ان لم يمت وهو من
زيادتي او في تركته ان مات نصف قيمة دابة الاخر
وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر
فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما ياتي في السفينتين
انه لو كان على الدابتين مال اجنبي لزم كلا نصف
الضمان ايضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة
بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى
لم تتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع
الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام ه
واقره وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك
ياتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره ومن
اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا كان
اركبهما اجنبي بغير اذن الولي او اركبهما الولي

دابتي شرستين او جموحتين ضمنهما ودابتيهما
والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه نعم ان
تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك
عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان
وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فان لم يتعمد
المركب فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي
مع ذكر حكم الولي من زيادتي او اصطدم رقيقان
وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق
الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة
الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد
كل الاقل من قيمته وارش جنايته على الاخر وكذا
لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل ايضا وتعبيري
بالرقيقين اعم من تعبيره بالعبد او اصطدم
سفينتان لملاحين او لاجنبي فكدابتين في حكمهما
السابق فان كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما
مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه
ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين ان
ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر
والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين لدابتيهما
في حكمهما السابق نعم ان تعمد الاصطدام بما يعد

مفضيا

مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في
تركة الاخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما
ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة
وللباقين الدية فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا
منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر ان الاجنبي
يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين
ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين ان ياخذ
نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان
رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان
الاصطدام بفعلهما او بتقصير فيهما هذا كله اذا كان
الاصطدام كان قصرا في الضبط مع امكانه او سيرا
في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا
عدتهما اما اذا لم يكن شيء منهما كان حصل
الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة
الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام ولو
اشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق
وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله
في البحر رجاء سلامتها او بعضه رجاء سلامة الباقي
وقيده البلقيني في الحيوان باذن المالك وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الروض والبهجة ووجب
طرحه كله او بعضه وان لم ياذن مالكه رجاء نجاة

راكب محترم اذا خيف هلاكه وجب القا ما لا روح فيه
لتخلص ذي روح والقا الدواب لابقا الادميين
واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه
فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه كاكل المضطر
طعام غيره بغير اذنه كما لو قال لاخر في سفينة الق
متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه كقوله على
اني ضامنه او على اني اضمنه فالقاه فيه وخاف
القايل له غرقا ولم تختص نفع الالقا بالملقي بان
اختص بالملتمس او به وبالملقي او باجنبي او به
وباحدهما او عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن
له فيها شي ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف
لغرض صحيح فصار كقوله اعتق عبدك على
كذا بعوض فان لم يخف غرقا او اختص النفع
بالملقي كان قال من بالشط او بزورق او نحوه لمن
بقرب السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه
فالقاه او اقتصر على قول الق متاعك لم يضمنه
لان في الاولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل
وفي الثانية امر المالك بفعل واجب عليه ففعل لغرض
نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال للمضطر كل
طعامك وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلتزم
شيا وفارقا ما لو قال لغيره اد ديني فاداه حيث

يرجع به عليه بان ادا الدين ينفعه قطعا والالقاء
لا ينفعه ولو قتل حجر منجنيق بفتح الميم والجيم في الاشهر
احد رماته كان عاد عليه هدر قسطه وعلى
عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعله
وفعلهم خطا فان كان واحدا من عشرة سقط
عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها
او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة فخطا قتله لعدم
قصدهم له او به اي بقصد منهم فعمد ان غلبت
الاصابة منهم بحذقهم لقصدهم معينا بما
يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران
فشبه عمد فصل في العاقلة وكيفية تاجيل
ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفنا دار
المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل
عقلا لمنعه من الفواحش عاقلة جان عصبته المجمع
على ارثهم من النسب كما في رواية في خبر الصحيحين
السابق اوايل كتاب الديات وان العقل على عصبتها
وقدم منهم اقرب فاقرب فيوزع على عدده الواجب
من الدية اخر السنة كما سياتي فان بقي شي منه
فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا
والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام

ثم بنوهم كالارث وقدم مدل بابوين على مدل
باب كالارث فان عدم عصبة النسب او لم يف ما
عليهم بالواجب في الجناية فمعتق فعصبته كذلك
وهكذا فمعتق ابي الجاني فعصبته كذلك فمعتقه
فعصبته كذلك وتعبيري بالفا اخرا اولى من تعبيره
فيه بالواو وهكذا اي بعد معتق معتق الاب
وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب
على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل
المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتيق من جهة
الاب ويحتمل العتيق بعد من ذكر الاخوة للام وذوو
الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية
الشيخان عن المتولي واقره والظاهر ان تحمل الاخوة
للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم ه
ولا يعقل بعض جان وبعض معتق من اصل ه
وفرع لما في رواية ابي داود في خبر المصطفى
السابق اوايل كتاب الديات وبرا الوالدين اي
من العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجاني
بعض المعتق ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها
فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة
هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد
مقتضى زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي

وعتيقها

وعتيقها اي المراة يعقله عاقلتها دونها لما مر من
ان المراة لا تعقل ومعتقون وكل من عصبة كل معتق
كمعتق فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ربعه
لان الولا في الاولى لجميع المعتقين لجمع معتقين لا لكل
منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم
توزعهم على الشركا لانه لا يورث بل يورث به ولا
يعقل عتيق ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه
فان عدم من ذكر او لم يف ما عليه بما مر فبيت
مال يعقل عن مسلم الكل والباقي لانه يرثه بخلاف
الكافر فماله فيء والواجب في ماله ان كان له امان او ذمي
من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا
فايدة في اخذ ما منه لتعاد اليه فان عدم ذلك او لم
يف بما ذكر فالكل او الباقي على جان بنا على الاصح
من ان الواجب ابتدا عليه ثم تحمله العاقلة وتعبيري
بذلك اعم من قوله فكله على جان وتوجل ولو
من غير ضرب قاض عليه اي على الجاني اخر كعاقلة دية
نفس كاملة باسلام وحرية وذكورة ثلاث سنين في
اخر كل سنة ثلث من الدية وتاجيلها بالثلاث لكثرتها
لا لانها بدل نفس وتاجيلها من زيادتي وتوجل
دية كافر معصوم ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي
سنة لانه قدر ثلث دية مسلم او اقل وتوجل دية

امراة و خنثي مسلمين سنتين في اخر الاولي منهما ثلث من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثي من زيادتي وتحمل عاقلة رقيقا اي الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية او دنبين ففي اخر كل سنة يوخذ منها قدر ثلث من دية نفس كاملة كواجب غير نفس من الاطراف وغيرها فانه يوجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء علي الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطراف ولو قتل رجلين مسلمين هو اولي من قوله رجلين ففي ثلاث لا ست من السنين توخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية واجل واجب نفس من وقت زهوقها بمزهق او بسراية جرح لانه مال يحل بانقضا الاجل فكان ابتدا اجله من وقت وجوبه كساير الديون الموجلة واجل واجب غيرها من وقت جناية لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الي كف مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والانوار ورجحه البلقيني ومن مات من العاقلة في اثنا

سنة فلا شي عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها و يعقل كافر ذو امان عن مثله ان زادت مدته علي مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المقر عليه وتعبيري بذلك اولي من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها ورقيق لان غير المكاتب من الارقا لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثي وهما من زيادتي وذلك لان مبني العقل علي النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة و وعلي غني من العاقلة وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها نصف دينار وعلي متوسط وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينارا وفوق ربعه اي الدينار ربعه بمعني مقدارهما لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها واني اشترط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم ان من اعسر اخرها لم يجب عليه شي وان كان موسرا

فقتل او ايس بعد وان من اعسر بعد ان كان
موسرا اخرها لم يسقط عنه شي من واجبها ومن
كان اولها رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا وصار
في اخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في
هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل
النصرة في الابتدا بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني
والمتوسط من زيادتي **فصل** في جناية
الرقيق **مال جناية رقيق** ولو بعد العفو او فدا
من جناية اخرى **يتعلق برقبته** اذ لا يمكن الزامه
لسيده لانه اضرار به مع برائته ولا ان تعلق في
ذمته الى عتقه لان تفويتا للضمان او تاخيره
الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره
له برضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسقط
في جناية الجانبين **فقط** اي لا بذمته ولا بكسبه
ولا بهما ولا بكل منهما او بهما مع رقبته وان اذن
له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته كديون
المعاملة حتى لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه
نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده
ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار
او اطلع سيده على لقطة في يده واقرها عنده او اهمله
واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال

برقبته

برقبته وبسائر اموال السيد لانه عليه [illegible]
البلقيني وعلوم مما مر في الرهن ان جناية
غير المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره
على الامر وتعبيري في الرقيق اعم من تعبيره
بالعبد **ولسيده** ولو بنائبه **بيعه لها**
اي لاجلها بلا اذن المستحق **وله فداؤه بالاقل**
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها
والارش فهو الواجب وتعتبر قيمته **وقتها**
اي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا **ان**
منع السيد **بيعه** وقتها **ثم نقصت قيمته**
والا فوقت فدا تعتبر قيمته لان النقص قبله
لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل
اختيار الفدا وقولي وقتها الى اخره من زيادتي
ولو جنى ثانيا مثلا **قبل فدا باعه فيهما** اي في
جنايتيه ووزع ثمنه عليهما **او فداه بالاقل**
من قيمته والارشين ولو اتلفه حسا او شرعا
كان قتله او عتقه او باعه وصححناه بان كان
المعتق موسرا او البائع مختارا للفدا **فداه** لزوما
لتفويته بيعه **بالاقل** من قيمته والارش **كام**
ولد اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه فداؤها

لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش
وجبا بانها كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها
والارش فتشترك الاروش الزايدة على القيمة
فيها بالمحاصة كان تكون العشر والقيمة الفا
وكام الولد الموقوفة والمهر الجاني او مات بعد
سيده من علمه الا ان طلب منه فمنعه فيصير
مختارا الفداية فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب
منه او طلب ولم يمنعه ولو اختارا وفدا فله رجوع
عنه وبيع في الورثة وتقدم له انه لم تنقص قيمته
وليس الوطي اختيارا فصل في الغرة وتقدم
دليلها في خبر ابي هريرة اوايل كتاب الديات
تجب في كل جنين حر انفصل او ظهر بخروج
راسه مثلا ميتا في الحالين ولو كان فيه صورة خفية
بقول قوابل بجناية على امه الحية وهو معصوم
عند الجناية ان لم تكن امه معصومة عندها
غرة فعلى جنين عن رقان وهكذا ولو من حامل
اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنا ن
من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة
جنين مستولدة لانه حقه الا ان كان للجنين
جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا
الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر

او

او انفصل او ظهر لحم لا صورة فيه او كانت
امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الجنا ية
كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما
بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجو ده
في الاوليين وظهور موته بموتها في الثالثة
وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار
وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة
جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييدي
له بها اولى من تقييد من قيد امه بها لايها م
ذاك انه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ
لا شيء فيه وليس كذلك وان انفصل حيا
فان مات عقبه اي عقب انفصاله او دام المه
فمات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان
فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق
ولو امة مميز بلا عيب مبيع لان الغرة الخيار
وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر
عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق آدمي
لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب
فيه شائبة المالية فاعتبر فيها كل ما يؤثر
في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية

وبلا هم فلا يجزي رقيق هرم لعدم استقلاله
بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة
يبلغ اي الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي
الحر المسلم رقيق يبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روي
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم
وتعتبر اي الام كاملة دينا ان فضلها فيه ففي
بنت كتابية ومسلم تعتبر الام مسلمة فان ن
فقد الرقيق حسا او شرعا وجب العشر من دية
الام فان فقد العشر لفقد الابل وجب قيمته
كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الغرض من زيادتي
والغرة لو من جنين لانها دية نفس وفيما
تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على غرة المسلم والكتابي وهي لعصبة جنين حر
مقتص حيث امن جناية الى القتال اما وجوب
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر
دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما
وجوب الاقتص وهو ما في اصل الروضة
فعلى وزان المحض والاصل اقتصر على اعتبار
عشر القيمة يوم الجناية لسيده للكلذ اياه
وان لم يكن مالكا لام فقولي لسيده اولى
من قوله لسيدها وتعرم الام المسلمة
سوا

برقيته
تعلق الحمل وحيا بالحمل المسيد سواء كانت
ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى
فلسلامته واما في الثانية وهي من زيادتي
فلان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية
واللائق الاحتياط والتغليظ والواجب من
الغرة وعشر الاقل على عاقلة الجاني لخبر
ابي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية
على الجنين انه لا يتحقق وجوده وحياته
حتى يقصد وبذلك علم انه لو اضطربت
حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف
غرتي جنينيهما لانهما اذا اجتمعتا على نفسها
والقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت
على حامل اخرى فلا يهدر منهما شيء بخلاف
الدية لان الجنين اجنبي عنهما فصل
في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
تجب على غير حربي لا امان له ولو صبيا ومجنو نا
ورقيقا وذميا معاهدا او شريكا ومرتدا كفارة
بقتله ولو خطا او بسبب او شرط معصوما
عليه ولو معاهدا وجنينا ومرتدا وعبده

ونفسه وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق
الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بعصو الحربي
المذكور الحربي الذي لا امان له فلا تلزم به الكفارة
ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو
جاهل بالحال لانه سيف الامام والة سياسته
وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه
لورود النص بها في القتل دون غيرها
كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم
عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه وصائل
ومقتص من القاتل منه ومرتد وحربي رَ
لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا
فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المراة
والتاليين لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة
المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم
ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن امره
فالكفارة عليه والكفارة على الصبي
والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما
من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر
علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا
منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه

وواحدة

وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطدمت حاملان
فماتتا والقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات
لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس
نفسيهما وجنينيهما **باب دعوى**
الدم اي القتل بقرينة ما ياتي وعبر عنه به
للزومه غالبا **والقسامة** بفتح القاف اي الايمان
الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهي اليمين
يشترط لكل دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة
شروط احدها **ان تكون معلومة** غالبا بان
يفصل المدعي ما يدعيه كقوله **قتله عمدا او**
شبهه او خطا افرادا او شركة لان الاحكام
تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد
الشركاء ان اوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم
انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه
وطالب بحصة المدعى عليه كان واحدا فان
كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه
من زيادتي **فان اطلق** ما يدعيه كقوله هذا
قتل ابي **سن للقاضي استفصاله** عما ذكر
لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك اولى
من قوله استفصله القاضي لانه يوهم وجوب
الاستفصال والاصح خلافه **و**ثانيها ان تكون

لزمه وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة
شيء او بيعه او اقراره حتى يقول المدعي
وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع او المقر
التسليم الي و ثالثها ان يعين من يدعي عليه
و رابعها وخامسها ان يكون كل من المدعي
والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا
ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه
او فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه للمال
واستحق تسليمه بل ووليي يستحق تسلمه فلا
تسمع دعوى حربي لا امان له وصبي ومجنون
ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله
المعاهد والمستامن اولى من تعبيره بملتزم
للاحكام لهما وسادسها ان لا تناقضها دعوى
اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم
ادعى على الاخر شركة او انفرادا لم تسمع
الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم
ان صدقه الاخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع
الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة
ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها
او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمد

بتفسيره

بتفسيره فيلغو دعوى العمد لا دعوى القتل
لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره
ويستند الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله لم يبطل اصل الدعوى لايهامه بطلان
النفس وانما تثبت القسامة في قتل ولو
لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال
غير رقيق لا تحاد خلاف القياس فيختص فيها
على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول
قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه
ويثبت كون القتل بمحل لوث بمثلثة وهو اي
اللوث قرينة تصدق المدعي اي توقع في
القلب صدقه كان هو اولى من قوله بان
وجد قتيل او بعضه وهو من زيادتي في
محلة منفصلة عن بلد كبيرة او في قرية
صغيرة لاعدائه في دين او دنيا ولم يخالطهم
غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله او تفرق
عنه جمع محصورون يتصور باجتماعهم على
قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد
منهم محصورين اولى من تعبيره بالجمع او
اخبر هو اولى من قوله شهد بقتله ولو قبل
الدعوى عدل او عبيد او نساء او صبية

لا في تعداوك وان كانوا مجتمعين لان كلا منهما يفيد
غلبة الظن ولا تزاحما في كل من الاصناف الاخيرة
على الاخبار وعن الشيخين يكون غالبا عن حقيقة من
احتمال التواطي فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل
وتعبيري بصبيان او نساء هو ما في الروضة
كاصلها او علمه محل تعبير الاصل بعبيد ونساء
ولو تقاتل ما بانت الزوجية قبل اللام صفان بان
التحم قتال بينهما او لو بان وصل سلاح احدهما
للآخر وانكشفا عن قتيل من احدهما فلوث في حق
الصف الآخر لان الغالب ان صفه لا يقتله
ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه مثلا قتله
زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا ولو ثبت اللوث
بعدل بطل اي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام
ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان
النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها
بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدقه او سكت او قال
لا اعلم انه قتله او كذبه وثبت اللوث بعدله و
قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر قتله
عمرو ومجهول حلف كل منهما على من عينه
اذ لا تكاذب بينهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما
من عينه الآخر وله اي كل منهما ربع دية لاعترافه

بان

بان الواجب نصفها وحصته منه نصفه ولو قال
الكل مدعى عليه لوث في حقه كان قال كنت عند القتل
غائبا عنه او لست انا الذي روي معها السكين المتلطخ
على راسه حلف فيصدق لان الاصل براءة ذمته
وعلى المدعي البينة ولو ظهر لوث بقتل مطلقا
عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر عدل بموته دعوى
مفصله فلا قسامة لانه لا يفيد مطالبة القاتل
ولا العاقلة ومن ابى القسامة حلف مستحق بدل
الدم ولو مكاتبا بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله
حلف السيد او مرتدا لان الحاصل بحلفه نوع
اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب
وتاخيره ليسلم اولى لانه لا يتورع في حال ردته عن
اليمين الكاذبة ومن اوصى لام ولده مثلا بقيمة
عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها
ويعفوا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم
ان الحالف قد يكون غير مدع حلف يمينا ولو
كان نحو مجنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه وجوزه تعديتها نظرا الى الحجة كالشهادة
تعديتها ولو مات قبل تمامها لم تبن وارثه اذ لا
يستحق احد شيئا بيمين غيره بخلاف ما لو اقام شيئا

هنا

ثم مات كان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان كلا منهما
مستقلة ونوزع الخمسون على ورثته اثنين فاكثر
بحسب الارث غالبا قياسا لها على ما يثبت بها ويكمل
الكسر ان لم تنقسم صحيحا لان اليمين الواحدة لا
تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر
ولو نكل احدهما اي الوارثين او غاب حلف الاخر اي الخمسين
الاخر واخذ حصته لان الخمسين هي الحجة ولو في
الثانية صبر للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه
ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين
كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي
لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف
معه حصته ولو كان الوارث غير جائز حلف خمسين
ففي [illegible] زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت
اربعين يجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما
خمسة وللزوجة منها واحد ويمين مدعى
عليه بلا لوث ويمين مردودة من
مدع او مدعى عليه ويمين مع شاهد خمسون لانها
يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف خمسين ولا توزع
عليهم وفارق نظيره في المدعي بان كلا منهم ينفي
عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد ولا يجب
بالقسامة

بالقسامة قصاص على مدعى عليه في قتل عمد وعلى
عاقلته في قتل خطا او شبه عمد الا علم بما مر
فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب من
الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة
فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء صاحبكم بان
التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين ولو ادعى
قتلا عمدا مثلا بلوث على ثلاثة حضر احدهم
وانكر حلف المستحق خمسين واخذ منه ثلث
دية فان حضر اخر فكذا اي فيحلف خمسين
كالاول وياخذ ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان
والا اكتفي بها بنا على صحة القسامة في غيبة
المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة وانما لم
كالغائب فيما مر عنه وهذا من زيادتي ولا قسامة
فيمن لا وارث له خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير
ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب
اليه القتل ويحلفه فصل فيما يثبت به
موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار
وشهادة انما يثبت قتل بسحر باقرار به حقيقة

او حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا
يشاهد تاثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد
عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا فيثبت ما شهدا به والا
قال ان يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل
غالبا فاقرار بالعمد فعليه القود او يقتل نادرا فاقرار
بشبه العمد او قال اخطات من اسم غيره الي اسمه
فاقرار بالخطا ففيهما الدية علي الساحر لا العاقلة
الا ان يصدقوه و انما يثبت موجب قود بكسر الجيم
من قتل بغير سحر او جرح او ازالة به اي باقراره
حقيقة او حكما او بشهادة عدلين به و انما يثبت
موجب مال من قتل بغير سحر او جرح او ازالة بذلك
اي باقراره او شهادة عدلين به او برجل وامراتين
او برجل ويمين وهذه المسالة من جملة ما ياتي في كتاب
الشهادة ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه
وياتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به
مستوفي وفي باب القضاء بيان ان القاضي يقضي
بعلمه ولو عفا المستحق عن قود لم يثبت علي مال
ليقبل للمال رجل وامراتان اي رجل وامراتان ورجل ويمين
لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا
يثبت

يثبت بمن ذكر كما لا يقبلان ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها ايضاح
لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم
ان كان ذلك من جانيين او من واحد في مرتين ثبتت
ارش الهاشمة بذلك وهو واضح والتصريح بهاتين
بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح الشاهد وجوبا با
لمدعى اي باضافة التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت
القتل جرحه بسيف فمات حتى يقول فمات منه او
فقتله لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجراحة
وتثبت دامية بقوله ضربه فادماه او فاسال دمه
لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب
وتثبت موضحة بقوله اوضح راسه لان المفهوم
منه اوضح عظم راسه فلا حاجة الي التصريح به وهذا
ما نص عليه في الام والمختصر ورجحه البلقيني وجزم
به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء الذي صححه
الاصل عن حكاية الامام والغزالي وجزم بان الموضحة
من الايضاح وليس فيه تعرض لعظم ويجب لقود
اي لوجوبه في الموضحة بيان محلها ومساحتها وان
كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة
فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لانها لا تختلف
باختلاف محل الموضحة ومساحتها وتقبل شهادة

اي الوارث ظاهرا عند القضاء [illegible] عن اعلمه ومرجعه
كما يعلم من بابها بجرح اخذ مورثه ولو في مرض لانتفاء
التهمة بخلاف ما قبل اندمال جرحه لانه لو مات مورثه
كان الارث له فكانه شهد لنفسه وفارق قبولها
بمال في المرض بان الجرح سبب للموت الناقل للحق اليه
بخلاف المال وبانه اذا استشهد بالمال لا يسمع في حال
مجوبه بخلاف ما اذا استشهد له بالجرح لا شهادة عاقلة
قاتل بفسق بينة جناية قتل او غيره يحملونها بان
تكون خطا او شبه عمد ويكونوا اهلا لتحملها وقت
الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لانهم متهمون بدفع
التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او بينة
وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الاباعد
وفي الاقربين وفاء بالواجب بان المال غاد ورائح فالغنى
غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد
في الاعتقاد فلا تتحقق منه تهمة وتعبيري بالجناية
اعم من تعبيره بالقتل ولو شهد اثنان على اثنين
بقتله فشهدا به اي بقتله على الاولين في المجلس
مبادرة فان صدق الولي المدعي الاولين اي استمر
على تصديقهما فقط قبلتا بهما وسقطت شهادة
الاخرين للتهمة ولان الولي كذبهما والا بان صدق

الاخرين

الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان
وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الاول ان فيه
تكذيب الاولين وعداوة الاخرين لهما وفي الثاني
ان في تصديق كل فريق تكذيب الاخر ولو اقر بعض
ورثة بعفو بعض منهم عن القود وعينه او لم
يعينه سقط القود لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط
حقه منه فيسقط حق الباقي وللجميع الدية سواء
اعين العافي ام لا نعم ان اطلق العافي العفو
او عفى مجانا فلا حق له فيها ولو اختلف شاهدان
في زمان فعل كقتل او مكانه او آلته او هيئته
كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله
في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر
برمح او قتله بالحز والاخر بالقد لغت شهادتهما
ولا لوث للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الاقرار
فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد احدهما
بانه اقر بالقتل يوم السبت والاخر بانه اقر يوم الاحد
لم تبطل الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في
صفته بل في الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه اقر فيهما
نعم ان عينا مكانا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل

المعاصر ما لحدهما اي واحد في ذلك الزمن كان يشهد
احدهما بانه اقر بالقتل بمكة يوم كذا والاخر بانه اقر
بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما كتاب
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل
فيه اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس
فيها ذكر الخروج عن الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة فالبغي
على الامام اولى هم مسلمون مخالفو امام ولو جايرا
بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق
توجه عليهم كزكاة بتاويل لهم في ذلك باطل ظنا
وشوكة لهم وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لم
ويجب قتالهم لاجماع الصحابة عليه وخرج بتاويل ما لو باطل
ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل
جايز باعتقادهم لكنهم مخطيون فيه كتاويل الخارجين
على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي
الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته
اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي
الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته
سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقد
فيه

فيه بالشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل بقطع
ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة
بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم
مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على
افعالهم مقتضاها على تفصيل مر في ذي الشوكة
يعلم مما ياتي حتى لو تاول بلا شوكة واتلف
شيا ضمنه مطلقا كقاطع طريق واما الخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة
فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم
يقاتلوا بتقييد زدته بقولي وهم في قبضتنا نعم
ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
والا قتلوا بان قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا
ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق
في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق
وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور ونقلها
عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه
جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة
الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة بغاة

لتاويلهم قال الشافعي الا ان يكونوا ممن يشهدون
لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا
بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادات
ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا
لذلك الا ان يستحلوا دماءنا واموالنا فلا
يقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء شرط
العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد
القبول يعلم ما ذكر من قولي واموالنا من زيادتي وري
خرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخا لف
النص او الاجماع او القياس الجلي فلا ينفذ ولو كتبوا
بحكم او سماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم لانه
حكم امضي والكاتب به من اهله ولنا الحكم بها اي
ببينتهم لتعلقه برعايانا فهو ندب لنا عدم
التنفيذ والحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه
من عقوبة حد او تعزير وخراج وزكاة وجزية
لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية
ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم
لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم
وحلف

وحلف الشخص ندبا ان اتهم كما في الزكاة
لا وجوبا وان صححه النووي في تصحيحه
هنا في دعوى دفع زكاة لهم فيصدق لانه
امين في امور الدين لا في دعوى دفع خراج
فلا يصدق لانه اجرة او دفع جزية لان
الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة
الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة
انها اقيمت عليه الا ان تثبت موجبها ببينة ولا اثر لها ببينة
فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا
قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما اثبته ببينة
للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه
يقبل رجوعه فيجعل انكاره كالرجوع والعقوبة في
الموضعين اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف
عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة فيهما من
زيادتي وما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه
عليهم في حرب او غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء
بالسلف ومن غيرها في الطاعة ولنا مامورون

بالحرب ولا نضمن ما تلف له منه او هم اذا اتلفوا
بتاويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورتها
فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به كذي شوكة مسلم بلا تاويل فيما
ما اتلفه لضرورة حرب لا اسقط الضمان
عن الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة
وهذا موجود هنا بخلاف ما اتلفه المتاول بلا
شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق
وبخلاف ما اتلفته طائفة ارتدت ولهم شوكة
وان تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام
ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا
ناصحا يسالهم ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا مظلمة
بكسر اللام وفتحها او شبهة ازالها عنهم لان عليا
بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى اهل النهر
وان رجع بعضهم الى الطاعة فان اصروا بعد
الازالة وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون
كلمة اهل الدين واحدة ثم اذا لم يتعظوا
اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم ان اصروا
اعلمهم بالقتال لانه سبحانه وتعالى امر

بالاصلاح

بالاصلاح ثم بالقتال [illegible] فيه وعمل باجتهاده
ما رآه صوابا من الامهال وعدمه فان ظهر له
ان استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم
او لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع اذا وقع
قتال مدبرهم ان كان غير متحرف لقتال او متحيزا
الى فئة قريبة ولا يقتل مثخنهم بفتح الخاء من اثخنته
الجراحة اضعفته واسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي
بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة ابي
حنيفة ولو مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا
ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا
حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم
الا ان يطيع اي الاسير باختياره فيطلق قبل
ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة
والعبد اذا كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد
انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن غائلتهم اي شرهم
بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم
ما اخذ منهم ولا يستعمل ما اخذ منهم من حرب او غيره

الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا بالحم
او نتركهم عند الهزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق وهو الة رمي الحجارة
الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة
بمثله دفعا او احاطوا بنا واحتجنا
في دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه
يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة بان اكثروا
واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع الى الصور
الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي
ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد د
كالحنفي والامام لا يرى ذلك ايضا عليهم
فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه
جراة وحسن اقدام وتمكنا من منعه
لو اتبع منهزما ولو امنوا حربيين بان
عقدوا لهم امانا ليعينوهم علينا نفذ
امانهم عليهم لانهم امنوهم من انفسهم
لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين

فلا

فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو اعانوهم
وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على
بعض او انهم المحقون ولنا اعانة المحق او
انهم استعانوا بنا على كفار وامكن تصديقهم
بلغناهم المامن وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم
كفار معصومون هو اعم من قوله اهل
ذمة عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه
انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فان
قالوا ذميون كنا مكرهين او ظننا جواز
القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما فعلوه
بشبهة زدته بقولي وان لنا اعانة المحق
وامكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم
طائفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة
لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم
ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وخرج بالذميين
المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم
ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة وقتالهم

الضمان حلو ان نوا عطينا نفسا او لا ضمونه

فصل في شروط الامام الاعظم وفي
بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية
كالقضا شروط الامام كونه اهلا للقضا بان يكون
مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي
وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب القضا
وفي عبارتي زيادة العدل وقرشيا لخبر الناس
الايمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل
من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب
او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني
اسحاق شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج
الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة
ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا الحركة
وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد
الامامة بثلاثة طرق احدها ببيعة اهل الحل
والعقد من العلما ووجوه الناس المتيسر فلا يعتبر ابجاعهم
فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد
مطاع

مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا
تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع
بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا الاجتهاد
وما في الروضة كاصلها من انه يشترط
كونه مجتهدا اذا اتحد وان يكون فيه مجتهد ن
تعدد مفرع على ضعيف وثانيها باستخلاف
الامام من عينه في حياته وكان اهلا للاما مة
حينئذ ليكون خليفة بعده ويعبر عنه بعهده
اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما
ويشترط القبول في حياته كجعله الامر في
الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع
فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضوه
بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما
عمر رضي الله تعالى عنه الامر شورى بين بجل
ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن
عوف وسعيد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا
على عثمان رضي الله عنه وثالثها باستيلا

شخص متغلب علي الامامة ولو غير اهل لها
كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده
وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره
بالفاسق والجاهل

كتاب الردة

هي لغة الرجوع عن الشيء الي غيره وشرعا قطع
من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا
او فعلا استهزاء كان ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن
به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان
او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته
انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر ولا
بتقييد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول
وان اوهمه كلام الاصل وذلك كنفي الصانع
الماخوذ من قوله تعالي صنع الله او نفي نبي
او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد زدتها
بقولي معلوم من الدين ضرورة بلا عذر كركعة
من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد
مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص
كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت
وبخلاف

وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام او
تردد في كفر او رمي مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق
كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق اعم من قوله
لصنم او شمس فتصح ردة سكران كاسلامه
بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد
فجن امهل احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه
قد يعقل ويعود الي الاسلام فان قتل فيه فهدر
لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة
الواجبة ويجب تفصيل شهادة بردة لاختلاف
الناس فيما يوجبها كما في الشهادة بالجرح
والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة واصلها
في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في
الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي
عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم ٢
الشاهد بها الا علي بصيرة والاول هو المنقول
وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي
انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام
بحث له ولو ادعى مدعي عليه بردة اكراها وقد
شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا
قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم ان يجدد
كلمة الاسلام وقولي او فعله من زيادتي او شهد

بردته ولا تقبل اي البينة وعلى ما في الاصل
تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة
لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا
او بقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وانما
حلف لاحتمال كونه مختارا ولو قال احد ابني مسلم
مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود
لصنم فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق
استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها ها
كقوله يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر
من اصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر
انه فيء ايضا ضعيف ويجب استتابة مرتد ذكرا او غيره
لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له
شبهة فتزال والاستتابة تكون حالا
لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر
الحدود نعم ان كان سكران سن التاخير
الي الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري من بدل
دينه فاقتلوه وان اسلم صح اسلامه وترك
ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين
كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله
الشيخان

الشيخان في هذا الباب وباب صفة الائمة والقرا بيض
او من لا ينتحل دينا كما قاله في اللعان وصوبه في
الشهادات ثم وفرعه اي المرتد ان انعقد قبلها
اي الردة او وابواه او احد اصوله مسلم فمسلم تبعا
للاسلام وان علوا او اصوله مرتدون فمرتد تبعا
لا مسلما ولا كافرا اصليا فلا يسترق ولا يقتل
حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف
في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح
كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا
للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على
انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان
احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
على ما قاله البغوي وملكه اي المرتد موقوف
كبضع زوجته ان مات مرتدا بان زواله
بالردة والا بان ول ويقضى منه دين لزمه
قبلها بالاتلاف او نحوه وبدل ما اتلفه فيها قياسا
على ما لو حفر بئرا تعديا ومات ثم تلف بها
شيء ويمان منه مامون من نفسه وبعضه
وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو

اعم مما جرينا وتحريرها او لم يحتمل الوقف بان لم يقبل
التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل لعدم
احتمال الوقف والا اي وان احتمله بان قبل
التعليق كعتق وتدبير ووصية توقف ان لم
تكن تمجيه تبينا والا فلا ويحفظ ما يفسد عن
وامته عند نحو محرم كامراة ثقة ويوجر
ماله عتادا كان او غيره صيانة له عن الضياع
ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك
وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير
معتبر كتاب الزنا بالقصر لغة
حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر
في قوله يجب الحد على ملتزم ولو حكما
للاحكام عالم بتحريم بايلاج حشفة متصلة
من حي او قدرها من فاقدها بفرج قبل
او دبر من ذكر او انثى محرم لعينه مشتهى
طبعا بلا شبهة ولو مكرها للزنا ومبيحة للوطء
ومحرما بنسب او رضاع او مصاهرة وان
كان تزوجها وليس ما ذكر بشبهة دارئة
للحد لانتفاء ايلاج الحشفة لما اخذه ونحوها
من

من مقدمات الوطء ولا بوطء حليلته في نحو
حيض وصوم كنفاس واحرام لان التحريم
لعارض ووطئها دبرا ووطء امته المزوجة
او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع كاخته
منهما وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة
ابيه او ابنه للشبهة المأخوذة من خبر ادرؤوا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصححه
وغيره والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم
ان وطء امته المحرم في دبرها لا يوجب الحد
لكن قال ابن المقري انه يوجبه كما نقله ابن
الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذر عي
ويتجه منازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن
الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء
في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو
في الجملة لم يبح دبرا قط واما الزوجة المملوكة
الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض
شبهة في الدبر ولو تبعه كالمحرم ولا يعترض
بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض اه
ووطء باكراه او بتحليل عالم كنكاح بلا ولي

كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك
لشبهة الاكراه والخلاف او وطي لميتة او بهيمة
لان طبعها عن شهوتها طبعا بل ينفر منه
الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطي صبي
او مجنون او حربي ولو معاهدا لانه غير ملتزم
للاحكام ولا بوطي جاهل بالتحريم لقرب عهده
بالاسلام او بعده عن علما الجهل وحكم
الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم اولى
من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولي
طبعا ومن زيادتي وتعبيري بخنثى
وبذكرهما اولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو
حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم واحرام
والحد لمحصن رجلا كان او امراة رجم حتى يموت
لامره صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم
وغيره نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل
حده كحد البكر وان احصن اذ لا يتصور
الايلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير
به محصنا والرجم بمدر اي طين مستحجر وحجارة
معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا يطول
تعذيبه

تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه فيفوت التنكيل
المقصود قال الماوردي والاختيار ان يكون
ما يرمى به ملء الكف اي وحجارة وان يتوقى
الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم
في مرض وحر وبرد مفرطين عند رجمها
الى صدرها لا النفس مستوفاة به ويسن
حفر لامراة عند رجمها الى صدرها ان لم
يثبت زناها باقرار بان ثبت ببينة او لعان
لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت باقرار ليمكنها
الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له
وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في
قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان
للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن
مكلف ومثله السكران حر ولو كافرا وطئ او وطئت
بذكر اصلي عامل بقبل في نكاح صحيح ولو في
عدة شبهة او حيض او نحوه او بناقص
كان وطئ كامل حرية وتكليفا ناقصة او عكسه
فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء
في نكاح صحيح لانه به قضى الواطئ والموطوءة شهوتهما

فحقه ان يمنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال
الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح
الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم
من وطي وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم
من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص
كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما
تقرر علم انه لا احصان بوطي في ملك يمين ولا
بوطي بشبهة او نكاح فاسد كما في التحليل
والاحصان لصبي ومجنون او من به رق
لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل ولانه
لا يعتبر الوطي في حال عصمة حتى لو وطي
وهو محرم ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم
وقولي او وطيته من زيادتي والحد لبكر حر
مكلف ولو ذميا ومثله المستأمن رجلا كان او امراة
مائة جلدة وتغريب عام ولا الاية الزانية
والزاني مع اخبار الصحيحين وعبر فيها المزيد
فيها التغريب على الاية لمسافة قصر
لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن
فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام

وعثمان

وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه
الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش
المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا
ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن الجلد
اولى ويجب تاخير لحر وبرد مفرطين اي
اعتدال الوقت ومريض ان رجي برؤه والا
جلد بعثكال بكسر العين اشهر من فتحها
وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة غصن
ونحوه كاطراف ثياب مرة فان كان عليه
خمسون غصنا فمرتين يجلد به مع مس الاغصان
له او انكباس بعضها على بعض ليناله بعض
الالم فان انتفى ذلك او شك فيه لم يسقط الحد
وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الم
ايضا بالفعل لانها مبنية على العرف والضرب
غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على
الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام اي بالفعل
فان برئ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه به لكن
اجزاه الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي
وسياتي في الصيال ان الامام لو جلد في حر وبرد

حر عليل ومحصن رجم ببرؤه لا ضمان عليه وان وجب
تاخير الجلد عنهما لانه تلف بواجب اقيم عليه
وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيهما فمات
بان الجلد ثبت اصلا وقدرا بالنص والختان
قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التاخير
هو المذهب في الروضة وكلام الاصل يقتضي
انه سنة وبه الجزم في الوجيز وتعيين الجهة
للامام فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق
بالزجر وتغريب غريب من بلد زناه لا لبلده
ولا دون المسافة منه اي من بلده بل يغرب
مسافة القصر فاكثر ومن زنى غريب عن المتوطن
حتى يتوطن ويولي ولا دونه الى اخر من بلاده
فان عاد الى محله الاصلي او الذي غرب منه او الى دون
المسافة منه جدد التغريب مع ما حله لئلا ينقص قصده وتوى
او لدون المسافة منه يادق ممنوع زنا فيما غرب اليه
غرب الى غيره قاله ... والماوردي ومن تبعهما ويدخل
فيه بقية العام الاول ولا تغرب المرأة الا بمحرم
او زوج او ممسوح او امرأة ثقة ولو باجرة لانهما
مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد ولا تهملة من

سهمها

سهمها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال فان امتنع
من الخروج معها باجرة لم يجبر كما في الجلاد في اخبار
تعذيب من لم يجب ويمهل بنحو محرم اعم من قوله
او زوج او محرم والحد لرقيق ولو مبعضا ومكاتبا وام ولد
من تبرع بالعبد نصف حد حر فيجلد خمسين ويغرب
نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ولا يبالي ضرر السيد ثم قال البلقيني لا حد
على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا
جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وفيه الزركشي
ف وهو مردود بقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الا
ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكم بخلاف المعاهد
ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة
الذمية فظاهر ان ... ثم من اعتبار ... التي
... الجلد لما صرح ... ما ذكر معه يأتي هنا
ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم
دبه رجم ماعزا والغامدية بتاء ... وهما رواه مسلم وروى البخاري
~~خبر واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها علق~~
~~الرجم على مجرد الاعتراف ... على اعتراف ... ويمكن~~
~~في مثله ولهذا قال ابك جنون وبحث كون الاقرار حصلا~~
~~كالشهادة~~ او بينة ~~لامه والا ... ثبت ...~~

من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن
كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما الحد
فيستوفيه من رفعه بعلمه لمصلحة تاديبه ولو اقر بالزنا
ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه صلى الله عليه وسلم
عرض لماعز بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون
لا ان هرب او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود شبهته
مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان رجع
فذاك والا حد وان لم يكف عنه فلا ضمان لانه صلى الله عليه
وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما الحد الثابت
بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت
بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال بزناها
واربع من النسوة او رجلان او رجل وامراتان
بانها عذرا بمعجمة اي بكر سميت بذلك لتعذر وطيها وصعوبته
فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذرا انها لم توطا ولا علي
قاذفها لقيام البينة بزناه لاحتمال ان العذرة التي تخيل
عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وهو كما قال تعالى فلا احد
اعلم ... لم يحد هي ولا قاذفها ولو علم انها ان
كانت غورا ... ثيبا المشهنة مع بقا البكارة
... كما قاله البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ونائبه
من حر لامر ومكاتب لا حر لا ...

واغد يا انيس

واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز
في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون
و يعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة او بينة
لا بدع والاية بالايتي الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان
الزوج في حق المراة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت
بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه
من رقيقه بعلمه لمصلحة تاديبه ولو اقر
بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه صلى الله عليه وسلم
عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك
لمست ابك جنون لا ان هرب او قال لا تحدوني
فلا يسقط لوجود شبهته مع عدم تصريحه برجوعه
لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك والا حد
وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما الحد الثابت
بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا
الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة من
الرجال بزناها واربع من النسوة او رجلان او
رجل وامراتان بانها عذرا بمعجمة اي بكر سميت
عذرا لتعذر وطيها وصعوبته فلا حد عليها
للشبهة لان الظاهر من حال العذرا انها لم توطا

تصغيره حاشي

اي وان تعمد والنظر لاجل الشهادة فانوا ... وان تعمد ... النظر مرة ... بعد الكلام ... صغيره والصغيرة ... خلافا للشيخ ... الادا ... قال ... فيه حيث ... تعمد والنظر ...

... لانه اقرار ... شرح ... ط القود ...

ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان
العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض
ولا على الشهود لقولنا ولا يضار كاتب ولا شهيد
وقولي فلا احد اعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها
وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة
مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه
اي الحد الامام ولو بنائبه من حر ومبعض ومكاتب
كالحر لاستقلاله ومبعض لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد
عليه والعبد الموقوف كله او بعضه وعبد بيت
المال وسن حضوره اي الامام ولو بنائبه استيفاء
الحد سواء ثبت الزنا بالاقرار ام بالبينة ولا يجب
لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية
ولم يحضره كالشهود فيسن حضورهم قالوا وحضور
جمع اقلهم اربعة والظاهر ان محله اذا ثبت زناه
بالاقرار او بالبينة ولم يحضر ويحد الرقيق غير
المكاتب الامام لعموم ولايته او السيد وهو اولى
لانه استر ولو فاسقا او كافرا او رقيقه كافر
او مكاتبا لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه
يحده وليه ولو وصيا وقيما مقامه فان
تنازعا فيمن يحده فالامام اولى لما مر

[illegible]

والسيد

والسيد تعزيره لحق الله تعالى ولحق غيره كما
يؤدبه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته
اي بموجبها ليقيمها عليه بقولي ان كان اهلا لسماعها
بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود
واحكام العقوبة

كتاب حد القذف

[illegible]
تقدم بيان القذف في بابه شرط اي للحد في القاذف
ما مر في الزاني من كونه ملتزما للاحكام عالما
بالتحريم وهذا اولى مما عبر به واختيار وعدم
اذن من المقذوف وهذا من زيادتي وعدم
اصالة فلا حد على من قذف غيره وهو حربي او
صبي او مجنون او جاهل بالتحريم لقرب عهده
بالاسلام او بعده عن العلماء او مكره او باذنه
او اصل له كما لا يقتل به ولكن يعزر مميز من
صبي ومجنون لان له نوع تمييز للزجر والتاديب
واصل للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي وحد حر ثمانون
لاية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر
لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف
ولاجماع الصحابة على ذلك وحد غيره
ممن به رق ولو مبعضا فهو اعم من قوله الرقيق
اربعون على النصف من الحر لاجماع الصحابة

عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها
وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من احدهما
الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين
او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره
ثم خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس كبيرة
موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذا ولا يعاقب
في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه
قاله ابن عبد السلام وشرطه في المقذوف احصان
وتقدم في كتاب اللعان بقوله والمحصن مكلف
حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
ودبر حليلته وتقدم شرحه ثم ولو شهد بزنا
دون اربعة من الرجال او شهد به نسا او عبيد
او اهل ذمة هو اولى من تعبيره بكفرة حدوا
لانهم في غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة
وحدا في الاولى من الوقوع في اعراض الناس
بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة
بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى قذفا ولو تقاذفا
لم يتقاصا لان التقاص انما يكون عند
اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان
في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في
الخلقة وفي القوة والضعف غالبا ولو

استقبل مقذوف

مقذوف باستيفاء للحد لم يكف ولو باذن
لان اقامة الحد من منصب الامام نعم
لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا
المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على
الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله
الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط باقامة
البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان
في حق الزوجة خاتمة اذا سب شخص اخر فللاخر
ان يسبه بقدر ما سبه وعدد الصفة ولا يجوز سب ابيه ولا امه
وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا
ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك واذا انتصر
بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه
وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم لحق الله تعالى

كتاب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع
بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي اركانها اي السرقة
الموجبة للقطع الاتي بيانه ثلاثة سرقة
وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال
خفية من حرز مثله هذا من زيادتي فلا يقطع
مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة لخبر

لبس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صحح
الترمذي والاول ان يأخذ المال عيانا ويعتمد
الاول الهرب والثاني القوة والغلبة فيتدارك
بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية
فيشرع قطعه زجرا وشرط في السارق ما مر
في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم
مختارا بغير اذن واصالة وهذا اولى مما عبر به
فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون
ومكره ومأذون له واصل وجاهل بالتحريم قرب
عهده بالاسلام او بعد عن العلماء ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي وشرط في المسروق كونه
ربع دينار خالصا او قيمته اي متقوما به
مع وزنه ان كان ذهبا لخبر مسلم لا تقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي
صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم
وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال
والعبرة بقيمته ما يساويه حال السرقة سواء كان دراهم
او لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ
قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم
يعتبر بالمضروب فلا يقطع بربع سبيكة او حليا

لا يساوي

لا يساوي ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب
نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون
ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي
لا بد منه في الذهب وقولي او حليا من زيادتي
ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب
باكل او غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا
ولا بما دون نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه
لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال
ككلب وخنزير وجلد لا قيمة له بل يقطع بثوب
رث بمثلثة في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق
لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل
بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناؤه
نصابا وبآلة لهو كطنبور بلغ مكسرها ذلك
لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في الاناء
وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد
باخراج ذلك افساده فلا قطع وبنصاب
ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه
او بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وان
انصب شيئا فشيئا لذلك او بنصاب اخرجه
دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل
بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية

قوله في مجن وهو ترجمة الحكم المعروف

سرقة اخرى فلا قطع فيها اذا كان المخرج فيها
دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك
ولا اعادة الحرز وتخلل احدهما فقط سوا اشتهر
هتك الحرز ام لا فيقطع ابقا للحرز بالنسبة للآخذ
لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني
فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه اي المسروق
ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ماله
من يد غيره ولو مرهونا او مكتريا او ملكه قبل
اخراجه من الحرز بارث او غيره بدا وقبل الرفع
الى القاضي ولا بما اذا ادعى ملكه لاحتمال ما ادعاه
فيكون شبهة ولا بما له فيه شركة وان قل
نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة
ولا قطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف
الملك ولو سرقا اي اثنان وادعى احدهما انه اي
المسروق له او لهما فكذبه الآخر واقر بانه
سرقة قطع الآخر دونه عملا باقرارهما فان
صدقه او سكت او قال لا ادري لم يقطع
كالمدعي لقيام الشبهة وكونه لا شبهة له
فيه لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات فيقطع
بامة لم يسرقها معذورة بان كانت مكرهة
او غير مميزة كنائمة او مجنونة او اعجمية تعتقد

وجوب

وجوب طاعة الامر لانها مملوكة مضمونة باليد
وقولي معذورة اعم من قوله نائمة او مجنونة
وبمال زوجه المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم
الادلة وبنحو باب مسجد كجذعه وساريته
لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاع به
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه
لا بحصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم
لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي
وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد
ولا بمال بيت المال وهو مسلم وان كان غنيا
لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير
من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي
فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه
عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط
الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه
بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن
ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي
وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المسئلتين
كما تقرر ولا بمال صدقة ولا موقوف وهو
مستحق فيهما ككونه في الاول فقيرا او غارما

لذات اللبن وغازيًا وفي الثانية احد الموقوف
عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا
فيهما وعليه يحمل كلام الاصل في الثانية وتعبيري
بمستحق اعم من تعبيره بفقير و لا مال بعضه
من اصل او فرع او سيده او اصل سيده او فرعه لشبهة
استحقاق نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ له بكسر
اللام دائم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في
بعض من افرادها كما يعلم مما ياتي عرفا لان الحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات
ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف
كالقبض والاحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات
العارضة عادة فعرصة دار وصفتها حرز
خسيس انية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت
الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن
حرز حلي ونقد ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي
ونوم بنحو صحراء او مسجد وشارع على متاع
او توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد
التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه
نقدا او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي
والروياني فتعبيري بنحو صحراء اعم من تعبيره
بصحراء او مسجد لا ان وضعه بقربه بلا

قوله كالقبض اي للمبيع والشيء المقروض وقوله والاحياء اي للارض الساحة براوي

اي الليل والنهار

ملاحظ قوي بحيث يمنع السارق بقوة او استغاثة وان تغلب
ولو تغلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان فيها ولي
ملاحظ قوي او زحمة او كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في الصحراء
من زيادتي وبناء منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان
بها ولو مع فتح الباب او نائم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة
والاقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي واقتضى كلام الاصل
خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة
عن الغوث ولو مع اغلاق الباب او بها نائم مع فتحه فليست
حرزا والحق باغلاقه ما لو كان مردودا ونائم خلفه بحيث لو
فتحه لاصابه وانتبه او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره
وما لو نام فيه وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حرز بما
اي الباب مع ملاحظ ولو نائما او ضعيفا ومع غيبته زمن امن
نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا او تيقظه لكن تغفله
السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن
امن ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه
في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة
مع فتح الباب لمعلوم ذلك من قولي هنا باغلاقه وفيما
مر بلحاظ دائم وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد
اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع موضوع بقربه
فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي والا
بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها فمحرزان

قوله ولو تغلب السارق اي لانه صار غير محرز بالنسبة اليه بخلاف ما اذا اخذه من غير تغلب له فيقطع به لانه محرز براوي

اي الخيمة وما فيها

بذلك مع ملاحظ قوي ولو نائما بقربه
وقوي بقدرها او لجمن تولية فيها
فلو شدت اطنابه ولم ترخ اذياله
فهي محرزة دون ما فيها وماشية
من ابل وخيل وبغال وحمير وغنم
بصحراء محرزة بحافظ يراها
فان لم ير بعضها فهو غير محرز
ولو تشاغل عنها بنوم او غيره ولم
تكن مقيدة او معقولة فغير محرز
وماشية بابنية مغلقة ابوابها
متصلة بعمارة محرزة بها ولو
بلا حافظ ولو نائما فان كانت بابنية
مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ
وماشية بابنية مغلقة ببرية
محرزة بحافظ ولو نائما فان
كانت بابنية مفتوحة اشترط
يقظته وشملت الابنية الاصطبل
فهو حرز للماشية بخلاف النقود
والثياب والفرق ان اخراج
الدواب مما يظهر ويبعد الاجترا
عليه بخلاف النقود ونحوها

اي وكذا امتعة الخيل فليس حرزا لها [illegible]

فانه

فانه مما يخفى ويسهل اخراجه وماشية
سائرة محرزة بسائق يراها وان
لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب
لآخرها اي قائد لها وفي معناه راكب
لاولها اكثر الالتفات لها بحيث
يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد
قطار منها في عمران على سبعة للعادة
الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة
تبعا لابن الصلاح وهو تصحيف فان
فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير
المقطورة فانها مع القائد غير محرزة
لانها لا تسير غير مقطورة غالبا وان
زاد على ما ذكرنا لزائد محرز في الصحرا
لا العمران عملا بالعادة هذا وقد
قال البلقيني التقييد بالتسع ليس
بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه
فالا والاشبه الرجوع في كل مكان
الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي
ويقوم مقام الالتفات مرور الناس
في الاسواق وغيرها كما صرح به
الامام اما غير الابل والبغال فلا

منع لو زاد السائق الحمار او قطاع بخلاف ما لو قصد تحريك الحمار فانه يقطع بانسحاقه مع مثال الاول ما اذا رمى الراكب من على الجمل واخذ الجمل كما يقع في ركب الحاج ومثال الثاني كما اذا تعد البدار وسرق منه قاله البغوي برماوي

او السبع م

والمعتمد ان المعتبر الرجوع الى العرف في جميع الامكنة من سبعة الى عشرة فقط ولا يعتبر اختلاف الامكنة الا اذا كثر برماوي ج ره

يشترط في احرازها ساترة قطعها
وذكر حكم غير الابل في الصحرا وفي السابرة
مع قولي بسائق يراها وفي عمران من زيادتي
وكفن مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة
بعمران ولو بطرفها محرز بالقبر للعادة ولعموم
الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من
نبش قطعناه سوا كان الكفن من مال الميت
او من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا
كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا
خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه وبخلاف
الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد
ونحوه غير محرز في الثانية محرز في
الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع
ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة
كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله
الرافعي عن الجمهور قال النووي ينبغي ان لا يقطع
الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما تقرر
صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت
الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة واصلها
ترجيح عدم قطعه فصل فيما لا يمنع
القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص

اي وصله الحرير

دون

٦٨

دون آخر فيقطع مؤجر حرزا ومعيره
بسرقتهما منه مالا للمكتري والمستعير
المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان
لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف ما لو
اكترى او استعار ساحة للزراعة
فآوى فيها ماشية مثلا فلا قطع
بذلك لا من سرق مغصوبا لان
مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب
او سرق من حرز مغصوب ولو غير
مالك لانه ليس حرزا للغاصب او سرق
مال من غصب منه شيئا ووضعه
معه اي مع ماله في حرزه لان للسارق
دخوله لاخذ ماله ولو نقب واحد
في ليلة وسرق في اخرى قطع كما
لو نقب في اول ليلة وسرق في آخرها
الا ان ظهر النقب للطارقين او
للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز
فصار كما لو سرق غيره وانما قطع
في نظيره فيما لو اخرج النصاب
دفعتين كما مر لانه ثم تمم السرقة
وهنا ابتداها ولو نقب واحد واخرج

غيره فلا قطع على احد منهما لان الاول
لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز
نعم ان امر الاول لغير مميز بالاخراج
قطع كما لو وضعه في النقب او نقبا وله لاخر
فيه فاخذ الاخر فلا قطع على واحد منهما وان
تعاونا في النقب او بلغ المال نصابا بين
لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز
والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا
ووضعه او ناوله للخارج خارج النقب فاخذه
الاخر فيقطع الداخل ولو نقبا واخرجه احدهما
او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع
المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز ولو رماه الى
خارج الحرز ولو الى حرز اخر او اخرجه بماء جار او
راكد وحركه كما فهم بالاولى او ريح هابة او دابة
سايرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى
خرجت به قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله
بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح
ولم تحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة
ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو كان
صغيرا معه مال يليق به كقلادة هو اولى
من تعبيره بقلادة او كان نائما على بعير

اي اذا كان من نوع عدم كالصبي اما اذا لم يكن من نوع عدم كان لو امره فوردا بالسرقة وغير مسروق فلا قطع ووجدا بخلاف ما اذا امره بعقل مختار فقتل فعلى الامر القود لانه نوع تسبيب [illegible]

فاخرجه

فاخرجه اي البعير عن قافلة لانه ليس بمال
والمال والبعير في يد الحر محرز به فان كان لا يليق
به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا فلا
ذكره في الكفاية فان كان النائم رقيقا قطع مخرجه
عن القافلة لانه مال وقد اخرجه من الحرز ولهذا
يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز
او مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله
وكذا المبعض كما لو نقل مالا من بيت مغلق
الى صحن دار او صحن خان كرباط بابهما
مفتوح بتقييد زدته بقولي لا بفعله فيقطع لانه
اخرجه بفعله من حرزه الى محل الضياع بخلاف
ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار
مغلقا او كانا مغلقين ففتحهما او مفتوحين
فلا قطع لانه في الاولى لم يخرجه من
تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز
نعم ان كان السارق في صورة غلق
البابين احد السكان المنفرد كل
منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس
محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما
رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه
في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي

اي على البعير

له

وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره
لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك
كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام كما هو
الام كذا والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه
وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض
الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر ان الدار
المشتركة كالخان في الخلاف المذكور ونحوه من
زيادتي **فصل** فيما تثبت به السرقة وما يقطع ذكر
بها وما يذكر معهما **تثبت السرقة بيمين رد**
من المدعى عليه على المدعي لانها كالبينة او كالاقرار
المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته
انه يقطع بها وهو ما رجحه كشيخنا هنا لكنهما
جزما في الدعاوى من الروضة واصلها بانه
لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت
بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص للشافعي
وقال الاذرعي وغيره انه المذهب الذي
اورده العراقيون وبعض الخراسانيين
وبرجلين كسائر العقوبات غير الزنا **وباقرار**
من سارق مواخذة له بقوله **بتفصيل**
فيهما اي في الشهادة والاقرار بان يبين
السرقة والمسروق منه وقدر المسروق

والحرز

والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين
ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة
موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي **وقبل**
رجوع مقر بتقييد زدته بقولي **لقطع** كالزنا بخلاف
المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي **ومن اقر بموجب**
عقوبة لله تعالى فللقاضي تعريض برجوع عن الاقرار
فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت
او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك
سرقت ما اظنك سرقت رواه ابو داود وغيره
وله التعريض بالانكار ايضا اذا لم تكن بينة **ولا قطع**
الا بطلب من مالك وهذا من زيادتي **فلو**
اقر بسرقة لغائب او صبي او مجنون
او لسفيه فيما يظهر **لم يقطع حالا** لاحتمال
ان يقر انه كان له **او اقر بزنا بامته**
اي الغائب سواء قال انه اكرهها عليه ام لا
حد حالا لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب
فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو اقر انه اكره امة
غائب على زنا **ويثبت برجل وامرأتين**
او به مع يمين **المال فقط** اي دون
القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه

طلاقا وعتقا وغيرهما وعلى السارق
رد ما سرق ان بقي او بدله ان
لم يبق لخبر على اليد ما اخذت حتى
تؤديه **وتقطع** بعد الطلب **يده اليمنى**
لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها
كما مر ويكتفى بالقطع **ولو** كانت **معيبة**
كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم الاية
ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني
على المماثلة كما مر **او سرق مرارا** قبل قطعها
لاتحاد السبب كما لو زنا او شرب مرارا
يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى فيما ذكر غيرها
كما هو ظاهر **فان عاد** بعد قطع يمناه الى السرقة
ثانيا **فرجله اليسرى** تقطع **فا**ن عاد ثالثا
قطعت يده **اليسرى فا**ن عاد رابعا قطعت **رجله**
اليمنى روى الشافعي خبر السارق ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته
كما في قطع الطريق **من كوع** في
اليد للامر به في خبر سارق رداء
سارق

سارق رداء صفوان **وكعب** في الرجل لفعل
عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره
ثم ان عاد خامسا **عزر** كما لو سقطت اطرافه
اولا ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه
وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال
او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره **وسن**
غمس محل قطعه بدهن مغلي بضم الميم لتنسد
افواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي
وخصه الماوردي بالحضري قال واما البدوي
فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع
الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي والنار
بحسب العرف فيهما وذلك **لمصلحته** وظاهر
حقه لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه
دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام
اهماله **ومؤنته عليه** كاجرة الجلاد الا ان
ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من
مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة
ولو سرق فسقطت يمناه مثلا بافة او جناية
وان اوهم كلام الاصل التقييد بالافة **سقط**
القطع لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف
ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه

لبقائها **باب قاطع الطريق**
الاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة
مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي ويثبت
برجلين لا برجل وامرأتين هو اي قاطع الطريق
ملتزم للاحكام ولو سكران او ذميا وان
خالفه كلام الاصل والروضة واصلها مختار
من زيادتي مخيف للطريق يقاوم من يبرز
هو له بحيث يساويه او يغلبه بحيث يبعد
معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها
وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح
وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف
بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا او صبي
ومجنون ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو ومكره
دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من
الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فقطاع وقيل مختلسون ثم اعان القاطع
او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر
بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد لها ولا
كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر

توبته

توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة
اخذه وتعبيري بنصاب اولى من تعبيره بمال
او باخذ نصاب اي نصاب سرقة بقيدين
زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز مما مر
بيانه في السرقة قطعت بطلب من المالك
للمال يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد
قطعهما ثانيا فعكسه اي فتقطع يده اليسرى
ورجله اليمنى للاية السابقة وانما قطع
من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد
اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل
قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة
اخرى ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني
وهو اشبه او بقتل لمعصوم يكافئه عمدا
كما يعلم مما ياتي قتل حتما للاية ولانه
ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية
زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل
فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا
قتل لاخذ المال والا فلا تحتم او بقتله عمدا
واخذ نصابا بلا شبهة من حرز قتل ثم
صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
ثلاثة من الايام حتما زيادة في التنكيل

لزيادة الجريمة فان مات حتف انفه فعن
الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل
فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الاية
فقال والمعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع
ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال
او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا فحمل
كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى
وقالوا كونوا هودا او نصارى اى قالت اليهود
كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى
وتقييدي بالنصارى مع قولي حتما من زيادتي
ثم بعد ثلاثة ينزل من محل الصلب
فان خيف تغيره قبلها انزل حينئذ وهذا من
زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا
شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي
اقرب محل اليها بهذا الشرط والمغلب في قتله
معنى القود لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه
حق الله تعالى وحق ادمي تغليب حق الادمي
لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة
ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها
فلا يقتل بغير كفو كولده ولو مات بغير

قتل

٧٢

قتل فدية تجب في تركته وفي الحر اما في الرقيق
فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم
وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول
ولو عفى وليه اى القتيل بمال وجب المال
وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة
فيما قتله به كما مر بيانها في فصل القود للورثة
ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل
لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس
كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بالجرح وتسقط عنه بتوبة قبل القدرة عليه
لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل
وتحتم قتل وصلب لاية الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا
عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود
من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات
الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما
بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط
باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه
وبين الله تعالى فتسقط فصل
في اجتماع عقوبات على واحد من لزمه
قتل وقطع قودا وحد قذف لثلاثة وطالبوه

عجلا جلد للقذف وان تاخر ثم امهل وجوبا
حتى يبرا وان قال مستحق القتل عجلوا القطع
وانا ابادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة
فيفوت القتل قودا ثم قطع ثم قتل بلا
وجوب مهلة بينهما لان النفس مستوفاة
وان اخر مستحق الجلد حقه صبر الاخران حتى
يستوفي حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا
يفوتا عليه حقه او اخر مستحق القطع حقه
صبر مستحق القتل حتى يستوفي حقه لذلك
فان بادر وقتل وعزر لتعديه وكان مستوفيا
لحقه ولمستحق القطع حينئذ دية لفوات
استيفائه وذكر التعزير من زيادتي او لزمه
عقوبات لله تعالى كان شرب وزنا بكرا
وسرق وارتد قدم الاخف منها فالاخف وجوبا
حفظا لمحل الحق واخفها حد الشرب فيقام ثم
يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان
التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل
وانه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوبات
كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل
الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول
القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول

الماوردي

الماوردي والروياني يرجم او لزمه عقوبات
لله تعالى ولادمي كان شرب وزنا وقذف
وقطع وقتل قدم حقه ان لم يفوت حق الله
تعالى او كانا قتلا فيقدم حد قذف وقطع على
حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن
تقديما لحق الادمي بخلاف حد زنا البكر وحد
الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الاشربة

والتعازير الاشربة جمع شراب
بمعنى مشروب كل شراب اسكر كثيره
من خمر او غيره حرم تناوله وان قل ولم
يسكر لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب
اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر
وكل خمر حرام ولو كان تناوله لتداو او
عطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان
دردیا وهو ما يبقى اسفل انا ما يسكر
ثخينا على ملتزم مختار عالم به وبتحريمه
ولا ضرورة وحد اي بتناول ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصحح
الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس
به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به

[Margin notes:]
حتى يبرأ
اي وهو من الكبائر وورد ان من شربها في الدنيا ولم يتب سقاه الله من طينة الخبال وهو عرق اهل النار ولم يسقه الله من خمر الجنة برماوي
لكن المعول ان القياس لا يدخل اللغة اما على القول بانه يدخلها فلا يحتاج الى القياس بل القياس في اللغة فقط فيكون لفظ الخمر شاملا له ويكون معلوما من الاية صراحة برماوي

وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل
الاجنبية والخلوة بها لافضايهما الى الوطى
ودخل فى التعريف السكران وخرج بالقيود
المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من
اتصف بشى منها من صبى ومجنون وكافر
وسكره وموجر وجاهل به او بتحريمه ان
قرب اسلامه او بعد عن العلما ومن شرق
بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره وانما حد
الحنفى بتناوله النبيذ وانما حد وان اعتقد
حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع يدعو
اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب
غيره كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم
تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة
المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما
ويحد بما ذكر وان جهل الحد به لان حقه ان
يمتنع منه لا بتناوله لتداو او عطش فلا
يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان
عن جماعة واختاره النووى فى تصحيحه
وصححه الاذرعى وغيره لشبهة قصد التداوى
وهذا من زيادتى وما نقله الامام عن
الايمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك صغفه

الرافعى

الرافعى فى الشرح الصغير ولا بتناوله حال
كونه مستهلكا بغيره كخبز عجن دقيقه
به لاستهلاكه ولا بتناوله بحقن وسعوط
بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما
الى زجر وحد حر اربعون جلدة ففى مسلم عن
انس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه
وسلم يضرب فى الخمر بالجريد والنعال اربعين
وعن على رضى الله عنه جلد النبى صلى
الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر
اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الى وحد غيره ولو مبعضا عشرون
على النصف من الحر كنظايره وتعبيرى بغيره
اعم من تعبيره بالرقيق ولاء كل من الاربعين
والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل
فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام
فان حصل بها حينيذ ايلام قال الامام فان
لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والا فلا
ويحد الرجل قايما والمراة جالسة وتلف
امراة او نحوها عليها ثيابها وكالمراة الخنثى
فيما يظهر لكن يحتمل ان لا يختص بلف ثيابه
المراة ونحوها ويحصل الحد بنحو سوط

اى الاربعين اولى وانما اتى باسم الاشارة الذى للقريب وكان القياس ان ياتى باسم الاشارة التى للبعيد استحضارا للفعل النبى حقا فالمن تقدم وقال انه راجع لفعل عمر وهو لا يصح لان فعل عمر لا يصح ان يكون اولى من فعل النبى ولا يسع احدا القول به براويا

وايد كنعال وعصى معتدلة واطراف ثياب
بعد فتلها حتى تشتد وللامام زيادة قدره
اى الحد عليه ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره
اربعين كما فعله عمر رضى الله عنه فى
الحر وراه على ورواه على رضى الله عنه
قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد الافترى ثمانون
وهى اى زيادة الحد قدر الحد عليه تعازير
لاحد والالما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب
بما اشرت اليه بتعازير من ان ذلك الجنايات
تولدت من الشارب قال الرافعى وليس شافيا
فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات
التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة
على الثمانين وقد سعوها قال وفى قصة
تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة
وقد اعين بل وى تعازير على المعتمد الذى ذكره الماتن
بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص
من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الامام وتعبيرى بنحو سوط الى
اخره اولى مما عبر به وحد باقراره وبشهادة رجلين
انه شرب مسكرا وان لم يقل وهو عالم مختار لان

اى لانه اذا سكر هذى وان لم يحصل منه ذلك مراوى

معتمد

الاصل

الاصل عدم الجهل والاكراه وقولى انه تنازعه
المصدران قبلها فلا حد بريح مسكر ولا سكر ولا
بقى لاحتمال الغلط او الاكراه والحد يدرا بالشبهة
وسوط العقوبة من حد وتعزير فهو اعم من قوله
وسوط الحدود بين قضيب اى غصن وعصى
اى معتدلة ورطب ويابس بان يكون معتدل
الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصى غير معتدلة
ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا
فلا يولم لخفته وفى خبر مرسل رواه مالك الامر
بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره
ويفرقه اى السوط اى او غيره من حيث العدد
على الاعضا فلا يجمع على عضو واحد ويتقى
المقاتل كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه
لا قتله والوجه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم
فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه
وانما لم يتق الراس لانه مستور بالشعر غالبا
ولا تشد يده ولا يمد هو على الارض ليتمكن من
الاتقاء بيده فلو وضعهما او احدهما على موضع
عدل عنه الضارب الى اخر لانه يدل على شدة
المه بالضرب فيه ولا تجرد ثيابه بقيد زدته
بقولى الخفيفة اما الثقيلة كجبة محشوة وفرو

وفى خبر اضرب الراس فان الشيطان فيه مراوكو

فتجرد نظرا المقصود الحد ولا يحد في حال سكره
بل بعد بل الافاقة منه ليرتدع ولا في مسجد
لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد
ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث فلو
فعل اي حد في سكره او المسجد اجزاه اما في الاول
فلظاهر خبر البخاري اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه
بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثو بر
ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال والا اف
الثياب واما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة
وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن
الذي في الروضة كاصلها في باب اداب القضا
انه لا يحرم بل يكره نص عليه في الام وقولي ولا
في الى اخره من زيادتي فصل في التعزير
من العزر اي المنع وهو لغة التاديب وشرعا
تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا
كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع
اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى
الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه عزر
لمعصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا
لله تعالى ام لادمي كمباشرة اجنبية في غير

ومن غيره وقد يكون فيه كفارة كالجماع نهار رمضان برماوي

الفرج

الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور
وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلا ف
التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة
واشترط بزيادتي غالبا الى انه قد يشرع التعز ير
ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية
معه وقد ينتفي بانتفا مع انتفا الحد والكفارة كما
في صغيرة صدرت من ولي الله تعالى وكما في
قطع شخص اطراف نفسه وانه قد يجتمع مع
الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما
في الظهار واليمين الغموس وافساد
الصوم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل
بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع ونفي وكشف
راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل
وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية باجتهاد امام جنسا
وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعا لى
العفو ان راى المصلحة وتعبيري بنحو اعم من قوله
بحبس او ضرب او صفع او توبيخ والصفع الضرب
بجمع الكف او ببسطها وليَنقصه اي الامام التعزير
وجوبا عن ادنى حد المعزر فينقص في حد الحر
بالضرب عن اربعين وبالحبس او النفي عن سنة
وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس

وان لم يكن وليا برماوي

او النفي عن نصف سنة لمن بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتد بين رواه البيهقي وقال المحفوظ
ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والر صح
عن السهم وتعبيري بما ذكره اعم من قوله وجب
ان ينقص في عبد عن عشرين وحر عن اربعين
وله اي للامام تعزير من عفي عنه مستحقه اي
التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزره بدون
عفو قبل مطالبة المستحق له اما من عفي عنه
مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير
يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه
اسقاط غيره بخلاف الحد فرع للاب وان علا
قال الرافعي
تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق او يشبه ان
تكون الام مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير
رقيقه لحقه وحق الله تعالى وللزوج تعزير
زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

كتاب الصيال

هو لغة الاستطالة
والوثوب وضمان الولاة وضمان غيرهم وحكم
الختن وذكرهما في الترجمة من زيادتي له اي
للشخص دفع صايل مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف
ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة

ومال

ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سواء كانت
للدافع ام لغيره لاية فمن اعتدى عليكم وخبر
البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره
لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله
كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره
وقولي على معصوم اولى واعم من قوله على نفس
او طرف او بضع او مال بل يجب اي الدفع في
بضع وفي نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم
بقيد زدته بقولي محقون الدم بان يكون كافرا
او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع
وفي غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه فيهدر
اي الصايل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع
من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا
قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله وفي ذلك مع

مع ضمانه منافاة لاجرة ساقطة عليه مثلا
كسرها اى لا تهدر وان كان دفعها واجبا ولم تندفع
عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف
البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل او حال
يضمن به كان وضعت بروشن او على معتدل
لكنها مايلة هدرت ولندفع الصايل بالاخف
فالاخف ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب
بيد فبسوط فبعصى فقطع لان ذلك جوز للضرورة ولا
ضرورة فى الانقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر
عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفايدة
الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة
مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن ومحل رعاية
ذلك فى غير الفاحشة فلو راه قد اولج فى اجنبية
فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه فانه
فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله
ايضا فى المعصوم اما غيره كحربى ومرتد فله
قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف
كان لم يجد الا سكينا فيدفع بها ولو عضت يده
مثلا خلصها بفك فم فان عجز عن ذلك فكر
خلصها بضربه فسلها اى اليد منه فان سقطت

اسنانه والمعضوض معصوم او حربى هدرت
كنفس وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز
بحال قال ابن ابى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص
الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقى
عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما علم
انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك
كان رمى عين ناظر ممنوع من النظر ولو امراة
او مراهقا عمدا اليه حالة كونه مجردا عما يستر
عورته او الى حرمته وان كانت مستورة فى داره
ولو مكتراة او مستعارة من نحو ثقب مما لا يعد فيه
الرامى مقصرا كسطح ومنارة بخفيف كحصاة وليس
للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع
فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر
ولو لم ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع
احد فى بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفى رواية
صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية والمعنى
فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما
مر او فى منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها
عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدرى
متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج

بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر
اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبلها
وبعده الناظر الى غيره وغير حرمته وبداره
المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب
المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون
وبالخفيف اذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده
ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة
او متاع وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا
عنها فلا يجد دون الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ
وقولي اليه مجردا مع قولي غير مجردة او متاع
من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب اعم من قوله
كوة او ثقب وبحليلته اعم من قوله زوجة
وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين
سرة وركبة محرمة فجاز رميه اذا كانت
مجردة والتعزير ممن يليه اي التعزير كولي
لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته
ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي مضمون
على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط
بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب لا الهلاك
فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد
المشروط وظاهر انه لا ضمان على معزر رقيقه

ولا

والمأخوذ من ... شرح في حكم ضمان الولاة فقال والتعزير لمن يليه مضمون زيادتي

اي بان قال انا شربت فعزروني او سرقت فعزروني مثلا

٨٠

ولا رقيق غيره باذنه ولا على مكتر ضرب دابة
مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتادب الا بالضرب
لا الحد من الامام ولو في حر او برد مفرطين ومرض
يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله والزايد
في حد من شرب غيره كالزايد في حد الشرب
على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره
يضمن بقسطه بالعدد فلو جلد في الشرب
ثمانين فمات لزمه نصف الدية او في القذف
احدى وثمانين لزمه جزء من احدى وثمانين
جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على حد الشرب او القذف ولمستقل بامر
نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها
قطع غدة منه ولو بنائبه ازالة للشين
بها وهي ما تخرج من بين الجلد واللحم هذا ان
لم يكن قطعها اخطر من تركها بان لم يكن خطر
او كان الترك اخطر او الخطر فيه فقط او تساوى
الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر وفهم
منه بالاولى انه لا قطع فيما اذا كان الخطر في
القطع فقط ولاب وان علا قطعها من صغير
ومجنون مع خطر فيه ان زاد خطر ترك بخلاف
غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه

والوصي عليه اما غير الوصي فليس له ذلك

القطع مع عدم الشفقة او قلتها وبخلاف مالو
تساوى الخطران او زاد خطر القطع او كان الخطر
فيه فقط ولوليهما ولو سلطانا او وصيا
علاج لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر
كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم اذ له
ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة
بدنه اولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما
اولى من اقتصاره على الاب والجد والسلطان
فلو مات اى الصغير والمجنون بجائز من
هذا المذكور فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك
فيتضرران ولو فعل اي الولي بهما ما منع منه
فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قود
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على السلطا ن
والصبي وما وجب بخطا امام ولو في حكم او حد
كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى
عاقلته لا في بيت المال كغيره من الناس ولو
حد شخصا بشاهدين ليسا اهلا للشهادة كا فرين
او عبدين او مراهقين او امراتين او فاسقين
فمات فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حده
بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين
فان قصر في البحث عن حالهما فالضمان

بالقود

بالقود او المال عليه لان الهجوم على القتل
ممنوع منه بالاجماع والا فالضمان بالمال
على عاقلته كالخطا في غير الحد ولا رجوع لها
عليهما لانهما يزعمان انهما صادقان الا على
متجاهرين بفسق فترجع عليهما لان الحكم
بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والا ستثنا
من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها
ومن عالج بنحو فصد هو اعم من قوله ومن
حجم او فصد باذن ممن يعتبر اذنه فادى
الى التلف لم يضمن والا لم يفعله احد وفعل
جلاد من قتل او جلد بامر امام كفعله اى
الامام فالضمان قودا او مالا عليه دون الجلاد
لانه آلته ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه
لم يتول الجلد احد ولكن ان علم خطاه فالضمان
على الجلاد ان لم يكره والا بان اكرهه فعليهما
ويجب ختن مكلف ومثله السكران مطيق له
رجل بقطع جميع قلفته بالضم وهو ما يغطي
حشفته وامراة بقطع جزء من بظرها بفتح المو حدة
واسكان المعجمة وهي لحمة باعلا الفرج لقوله
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغير هما

انزاختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا
كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن
لا يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب
والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمراة
الخنثى فلا يجب ختنه بل ولا يجوز على ما في
الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع
وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف
اولى من تعبيره بالبلوغ وسن تعجيله لسابع
ثاني يوم ولادة لمن يراد ختنه لانه صلى الله
عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع
من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح
الاسناد والمراد به ما قلنا لما ياتي فعلم مما ذكرته
ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما
صححه في الروضة وفي المهمات انه المنصوص
المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه
منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث
المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص
ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري
نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة
ظاهر ومن ختن من ولي وغيره مطيقا فمات
لم يضمنه ولي ولو وصيا او قيما الحاقا للختن

حينئذ بالعلاج ولانه لا بد منه والتقديم
اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة وخرج
بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما
غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود او بالمال
بشرطه لتعديه ومونته اي الختن وهي اعم
من قوله واجرته في مال مختون لانه لمصلحته
فان لم يكن له مال فعلى من عليه مونته

فصل فيما تتلفه الدواب من صحب
دابة ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن
ما تلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء كان
سايقها ام راكبها ام قايدها لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها واشترت بزيادتي غالبا
الى انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن
الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها
انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها
انسان فردها فاتلفت شيا في انصرافها فالضمان
على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة
او راكبها ميتا فتلف به شي لم يضمن ولو صحبها
سايق وقايد استويا في الضمان او راكب معهما
او مع احدهما ضمن الراكب فقط او ما تلف ببولها
او روثها او ركضها ولو معتادا بطريق لان

او غلبته

لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة
كما في اخراج الجناح والروشن وهذا ما جزم به في
الروضة واصلها في باب محرمات الاحرام وهو
المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في
المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان
الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه
وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة واصلها
هنا كمن حمل حطبا ولو على دابة تحك بنا مستقيما
فسقط او تلف به اي بالحطب شي في زحام مطلقا
او في غيره والتالف مدبر او اعمى او شيء معهما
ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب فانه
يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا
او مدبرا او اعمى ونبههما فان كان من غير الحامل
جذب لم يضمن الحامل لها غير النصف ومثله
ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي
معنى عدم تنبيههما ما لو كانا اصمين وفي معنى
الاعمى معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وان كانت وحدها
ولو بصحرا فاتلفت شيا كزرع ليلا او نهارا
ضمنه ذو يد ان فرط في ربطها وارسالها كان
ربطها بطريق ولو واسعا وارسلها ولو نهارا

لمرعى

اي بخلاف ما لو رقبت والا فاتلفته فانه يضمن لانه سقط وبعدم علمه في الجملة نحو مرداوي

بان داس شخص مؤخر نعل آخر فرفع الاعمى رجله فانقطع النعل بسبب ذلك فانقسما ان عليهما نصفين برلسي

لمرعى بوسط مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كان
ارسلها لمرعى لم يتوسطها مزارع لم يضمن وتعبيري
بما ذكر اضبط مما عبر به وقولي ذو يد اولى من
تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك
بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستاجر
والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب
كالمالك لان قصر مالكه اي الشيء الذي اتلفته
الدابة في هذه وتلك كان عرض الشيء مالكه
لها او وضعه في الطريق فيهما او حضر وترك
دفعها او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا
في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثني من
الدواب الطيور لحمام ارسله مالكه فكسر شيا
او التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره
في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ واتلاف
حيوان عاد كهرة عهد اتلافها مضمن لذي
اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا
ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن
عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة
تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن
مالكها

كتاب الجهاد

المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله وسلم

في غزوة انتوا الاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة ولخبار الخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد
الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم
والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية
لا فرض عين والا لتعطل المعايش وقد قال تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر
فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وقال فلولا نفر من كل
فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين واما انه
فرض كفاية في كل عام مرة اي اقل فرضه ذلك
فكاحيا الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له
كل عام ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا
ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفار
بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة
ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها
امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في
غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا وشمول
التقييد يكون الكفار ببلادهم لعهده صلى

الله عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي
وشان فرض الكفاية انه اذا فعله من فيه
كفاية سقط عنه وعن الباقين وفروضها
كثيرة كقيام بحجج الدين وهي البراهين على
اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع
عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به
الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك وحل
مشكلة ودفع الشبه وبعلوم الشرع من تفسير
وحديث وفقه زايد على ما لا بد منه وما يتعلق
بها بحيث يصلح للقضا والافتا للحاجة اليهما
وبامر بمعروف ونهي عن منكر اي الامر بواجبات
الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه
او ماله او على غيره مفسدة اعظم من مفسدة
المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه
واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا يكفي احياها
باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود
الاعظم ببنا الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياها
وتعبيري بحج وعمرة اوضح من تعبيره بالزيارة
ودفع ضرر معصوم من مسلم وغيره ككسوة
عار واطعام جايع اذا لم يندفع ضررهما بنحو
وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من

سهم المصالح وهذا في حق الاغنيا وتعبيري بالمعصوم
اولى من تعبيره بالمسلمين وما يتم به المعاش
الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشرا وحراثة
ورد سلام من مسلم عاقل على جماعة من
المسلمين المكلفين فيكفي من احدهم بخلافه
على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم
او المسلم عليه انثى مشتهاة والاخر رجلا ولا محرمية
بينهما او نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم
عليها الرد او سلمت هي كره له الرد وظاهر ان
الخنثى مع المراة كالرجل معها ومع الرجل كالمراة
معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في
تركه زجر لهما او لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد
بالسلام اتصال القبول بالايجاب وابتداؤه اي
السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع سنة
على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين
لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس
بالله من بداهم بالسلام لا على قاضي حاجة
واكل كنائم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن
السلام عليه لان حاله لا يناسبه وتعبيري
بذلك اعم من قوله لا على قاضي حاجة واكل
وفي حمام واستثني من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل

الوضع

٨٥

الوضع فيسن السلام عليه ويوخذ مما قدمته
في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتدا معه ولا
رد عليه لو اتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي
الحاجة والمجامع وانما يجب الجهاد فيما ذكر على مسلم
ذكر حر مستطيع له غير صبي ومجنون ولو سكرانا
او خاف طريقا فلا جهاد على صبي ومجنون
لعدم اهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب
به كما في الصلاة ولا على انثى وخنثى لضعفهما
عن القتال غالبا ولا على من به رق وان امره
به سيده كما في الحج لعدم اهليته له ولا على
غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد معظم اصابع
يده ومن به عرج بين وان ركب او مرض لعظم
مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح ومؤنة
ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من
تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب
الحج الا خوف طريق من الكفار او لصوص مسلمين
فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف
والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض
والاعمى وفاقد اصابع يده من زيادتي وحرم
سفر موسر لجهاد وغيره بلا اذن رب دين
حال مسلما كان او كافرا فان اناب من يوديه

عنه من ماله الحاضر فلا تحريم ويخرج بزيادتي
موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل
لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله وحرم
جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم وان علا او كان
رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله فرض عين
بخلاف اصله الكافر فلا يجب استيذانه وتعبيري
باصله اولى من تعبيره بابويه لا سفر تعلم
فرض ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم
عليه وان لم ياذن اصله ويعتبر رشده في فرض
الكفاية فان اذن له اي اصله او رب الدين
في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع
وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره
حرم انصراف لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الادبار ولان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط
لوجوب الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان
كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص
الام وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر
قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه
عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الى ان
يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه وان دخلوا

اي

اي الكفار بلدة لنا مثلا تعين الجهاد على اهلها
سوا امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن علم كل
من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع
من استسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان
اخذت وعلى من دون مسافة قصر منها وان كان
في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك
على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين
ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ولو
كفى الاحرار وعلى من بها اي بمسافة القصر
فيلزمهم المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية
دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين
في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد
وان لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز
اسرا وقتلا فله استسلام وقتال بقيد زدته
بقولي ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر فان
امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز
استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ذكره
في الروضة كاصلها ولو اسروا مسلما وان لم
يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي بان
يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا

دفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان
توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه
للضرورة **فصل** فيما يكره من الغزو
ومن يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز او
يسن فعله بهم **كره غزو بلا اذن امام** بنفسه
او نائبه لانه اعرف بما فيه المصلحة **نعم** ان
عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او
غلب على الظن انه اذا استوذن لم ياذن او كان
الذهاب للاستيذان يفوت المقصود لم يكره والغزو
لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلا كلمة الله تعالى
وسن له ان يؤمر على سرية وهي طايفة
من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية **بعثها وان**
ياخذ **البيعة** عليهم **بالثبات** على الجهاد وعدم
الفرار ويامرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم
للاتباع **وله** لا لغيره **اكترا كفار** لجهاد من خمس
الخمس بشروطه الاتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا
الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال
على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها
ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير
الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون
الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراوه للاذان

بان

بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤمن وخرج
بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر
في الاجارة وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي
وله استعانة بهم على كفار **عند الحاجة**
اليها **ان امناهم** بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن
رايهم فينا **وقاومنا الفريقين** ويفعل بالمستعان
بهم ما يراه مصلحة من انفرادهم بجانب الجيش ولختلاطهم
به بان يفرقهم بيننا **وله استعانة بعبيد ومراهقين**
اقويا باذن مالك امرهما من السادة والاولياء
نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال
او مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السا
وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد
باذن الاصل وفي معنى المراهقين النسا الاقويا
باذن مالك امرهن **وللكل** من الامام وغيره **بذل**
اهبة من سلاح وغيره من ماله او من بيت
المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا
فقد غزى وذكر الامن والمقاومة في الاكترا و
مالك الامر في المراهقين وغير الامام في بذل
الاهبة من زيادتي **وكره لغاز قتل قريب** له
من الكفار لما فيه من قطع الرحم **وقتل قريب**
محرم اشد كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم

من غيره الا ان يسب الله تعالى او نبيه صلى
الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله
لتعديهما الحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيري
بذلك اعم من قوله الا ان يسمعه يسب الله
او رسوله وجاز قتل صبي ومجنون ومن به
رق وانثى وخنثى قاتلوا فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي
في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحا
المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا
يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال التسب
للاسلام وللمسلمين وذكر من به رق من زيادتي
وجاز قتل غيرهم ولو راهبا واجيرا وشيخا
واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا راي لعموم
قوله تعالى اقتلوا المشركين لا الرسل فلا يجوز
قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي
وجاز حصار كفار في بلاد وقلاع وغيرها وقتلهم
بما يعم لا بحرم مكة كارسال ماء عليهم ورميهم بنار
ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا
وان كان فيهم مسلم او ذراريهم قال تعالى وخذ[وهم]
واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل
الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم

الاهلاك